

شرح عمدة الأحكام - كتاب الطهارة (٨) (حديث حمران مولى عثمان

+ حديث عمرو بن يحيى المازني

وليد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم. صوت شوي. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. طول علتك شوي. والله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا. اما بعد. نعم الله لشيخنا للحاضرين. امين. قال الوالد رحمة الله تعالى عن حمران مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان رضي - 00:00:00

الله اعلم جاء بوضوء فافرغ على يديه من اناء فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء. دايما يا اخي التي على وزن فعلن ممنوعة من الصرف. الحمران مولى عثمان بن عفان. هم - 00:00:20

مولى عثمان بن عفان ما شاء الله ثم ادخل يمينه بالوضوء ثم في الوضوء ابا واحد طالب جيد نجيب ما الفرق بين الوضوء والوضوء؟ ما الفرق بين الوا بو والوضوء - 00:00:40

بتجاوب؟ جواب صحيح؟ ها؟ بالفتح ولا بالظلم اول شيء تبيه؟ بالفتح؟ هو الماء الذي به صح. فعل الوضوء. طيب عثمان ادخل يده في فعل الوضوء ولا في ماء الوضوء؟ الوضوء. الله! شايف خير - 00:01:00

اذا الوضوء يا حبيبي سعيد لو تصح من الاول كم مشيتها لك؟ هم. ثم ادخل يمينه بالوضوء. صح ثم تمضمض واستنشق واستئنثر. صح. ثم غسل ودنه ثلاثا. ما شاء الله. ويديه الى المرفقين ثلاثا. هم. ثم مسح برأسه. هم. ثم غسل - 00:01:20

لكننا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو قوله هذا رأيت نحو هذا ثم صلى ركعتين لا يحدد فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. اقرى الحديث اللي بعدها. حديث عمرو بن يحيى المازني - 00:01:40

قال شهدت عمرو بن ابي الحسن. شهدت عمرة. شهدت عمرو بن ابي الحسن. سأله عبد الله بن زيد الوضوء النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاتى على يديه - 00:02:00

وغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في الثوب فتمضمض واستنشق واستئنثر ثلاثا بثلاث مرات ثم ادخل يده ثم فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاخبر بهما وادبر - 00:02:20

مرة واحدة. ما شاء الله. ثم غسل رجليه. وفي رواية جاء بمقدمي رأسه حتى ذهب بها الى قفاه. ثم ردهما حتى رجع المكان الذي بدأ به وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجنا له ماء في ثور النسور الثوب شبه القسط - 00:02:40

ان دام تكسر الكلام ليش؟ دام تكسر عندك الكسرة اغلب اغلب من الفتح والظلم عندك. طيب باسم الله والحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه. هذا الحديث اظن اننا سوف نقطع فيه درسين ان شاء الله - 00:03:00

نأخذ فوائد وهي كثيرة يعني بعضها نطيل في التعليق عليه وبعضها لا نطيل ان شاء الله. الفائدة الاولى الاولى من هذا الحديث في حرص اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم الامة شرائع دينها. فيه حرص اصحاب النبي - 00:03:20

صلى الله عليه وسلم على تعليم الامة شرائع دينها. وهذا يكون العلماء. وهذا ينبع ان يكون العلماء. فان العالم الذي لا يستفيد الناس من فقهه ولا علمه ولا كتبه التي قرأها ولا متونه التي لا يستفيدهم من متونه التي حفظها - 00:03:40

ما الفائدة من وجود هذا العالم بين الناس؟ فان العالم لا يكون عالما الا اذا استجمعت امور العالم لا يكون عالما

ربانيا الا اذا اجتمع فيه ثلاثة امور. الامر الاول انه علم ورسخ العلم في قلبه. هذى واحدة - 00:04:00

يعني علم عن يقين ليس عن شك يعني علمه الذي ثبت في قلبه عن ثبت عن يقين. الامر الثاني ان يعمل بما علم ان ليعمل بما علم.
الامر الثالث ان يعلم ما علم. فإذا هي ثلاثة امور. لا تحصل النجاة الا بها - 00:04:20

الرجال سبب للعذاب والعياذ بالله. فإذا يكشفه الانسان بالتعلم. طيب وعدم العلم او عدم العمل بالعلم سبب للعذاب ايضا يشوفه
الانسان بالعمل. طيب وترك الناس على جهلهم وضلالهم ومعك سبب نجاتهم هذا سبب لا يعيش ؟ للعذاب - 00:04:40

انه قد اخبر الدليل ان تعليم العلم والدعوة الى الله من فروض من فروض الكفايات هذا يحصل بالتعليم. فإذا العالم الرياني هو من
رسخ العلم في قلبه بالطريق الصحيح. ثم قرن العلم بالعمل - 00:05:00

ثم قرن العلم بالتعليم. ولأن عثمان رضي الله تعالى عنه من الراسخين في العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. حرص على
تعليمهم لlama شرائع دينها لأن في بعض الروايات ان عثمان قال الا اتواكم لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:20
دعا بماء فتوضاً. فإذا هو يريد بذلك التعليم. هو يريد بذلك التعليم. الفائدة الثانية فيه اهمية التعليم بالفعل والتطبيق فانه اثبت في
فانه ايسر في الفهم وابتدا في القلب وباء عن النسيان. التعليم بالفعل ارسخ في القلب - 00:05:40
التعليم بالفعل ارسخ في القلب من التعليم بالقول. لو انا شرحنا لكم صفة الوضوء قولاً فان بعض الناس قد لا تستقر هذا الصلة في
قلبه لكن لو اتيانا بماء وتوظأنا فانها سوف تكون مستقرة في قلبي. يقول ولأن التعليم بالفعل ابعد عن - 00:06:10

اشكالي من التعليم بالقول فانا قد اعلمك شيئاً من الشرائع بالقول لكن يثور في ذهنك بعض الاشكالات لكن اذا رأيتني اطبق هذه
الشريعة تطبيقاً بالفعل فانه لا يثور في ذهنك كثير الاشكالات. ولا ياخذ جماعة؟ اضرب لكم مثالاً بسيط. صفة الحج قبل ان تحج -
00:06:30

هل كنت تفهمها جيداً؟ تثور بعض الاشكالات. وادي محسر مني مزدلفة الحدود العلامات. رمي الجمرات تكوني من يمينك والصخريات
تحت وانت تكون عند الصخريات وكذا اين الصخريات؟ تثور عندك بعض الاشكالات لأن التعليم بالقول يتغير بعض الاشكالات -
00:06:50

لكن اما التعليم بالفعل والتطبيق والتمثيل فانه من ابعد الاشياء عن اثاره الاشكالات. وهذا يفيدنا ان الدعوة ينبغي لهم ان يبينوا للناس
العبادات التطبيقية بتطبيقاتها ها اكثر من بيانها بايش؟ باقولهم - 00:07:10

هذا من السنن المفقودة في الحقيقة. التعليم بالفعل من السنن المفقودة. ويعجبني بعض المدرسين في صفة الصلة لطلابه لا اشرحونها
لهم شرعاً قولياً بل يذهب بهم الى المسجد ويطبق الصلاة امامهم. ينزل بهم في صفة الوضوء الى دورة المياه فيطبقها امامه. تكفين -
00:07:30

تجمع نحن نعرف لو لو سألت كل واحد منكم نظرياً عن تكفين الميت لعرفه انه يغسل كذا ويدرج في ثلاثة اثواب ويلف لكن واقسم
بالله انت لما زاولت هذه في اول يوم واول مرة اغسل ميت والله ما عرفت كيف تلف. انا ادرى انها تلف لكن كيف تلف؟ حيث ان
الميت - 00:07:50

مع حركة المشيدين او مع ازالته في القبر لا يخرج شيء من جسده هذه لا اعرفها الا بعد ما نظرنا الا بعد التطبيق. لما طبقت فهمت
فإذا التعليم بالتطبيق مهم جداً وعلى ذلك حرص النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم على تعليم اصحابه - 00:08:10

تطبيق اذكر لكم ثلاثة امثلة. المثال الاول في الوضوء فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على الوضوء
امام الناس. حريصاً على الوضوء امام الناس حتى يكون ذلك قاطعاً للاشكال. وعلى ذلك اقتدى به اصحابه من بعده - 00:08:30

كحدث عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم. الصفة الثانية الحج هل علم النبي صلى الله عليه وسلم مناسك الناس مناسك الحج
قولياً ولا عملياً؟ عملياً فكان كلما انتهى من منسك قال له خذوا او لتأخذوا عني مناسككم - 00:08:50

المثال الثالث التعليم بالصلاة. النبي عليه الصلاة والسلام بين لهم الصلاة قولياً. كما في حديث المسيء صلاتكم. الحديث الخلاق بن رافع.
اذا قمت الى الصلاة فاصبغوا الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر. لكنه في يوم من الايام كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد صلى

وانتم تعرفون ان درج المنبر ثلاث مما يلي المأمورمين. ليست يرحمك الله. ليست كمنابرنا اليوم. لا نرى الامام الا لا نرى الخطيب الا بعد ان يستكمل صعود المنبر ثم يلتفت علينا. لا وانما كانت درجات المنبر تلي المأمورمين مباشرة. واضح يا جماعة - 00:09:30 فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة الثالثة. يعني اعلى شيء والناس خلفه. غريبة يفعلها عليه الصلاة والسلام. استغرب الصحابة لكنه المشرع فتابعوه فقرأ فكراً وهو على المنبر. ثم قرأ وهو على المنبر ثم رفع وهو على المنبر -

00:09:50

السجود لا يستطيع ان يسجد على المنبر. فنزل القهقرة رجع الى خلفه فسجد في اصل المنبر. ثم رفع ثم سجد ثم قام وصعد المنبر مرة اخرى حتى اكمل صلاته. فاستغرب الصحابة وقالوا لم فعلت ذلك يا رسول الله؟ قال انما فعلته لتأتموا - 00:10:10 ولتعلموا ولتعلموا صلاتي. انتبهوا لكلمة واللي تعلموا صلاتي لأن في فائدة ستأتيانا ان شاء الله في فعل عثمان رضي الله تعالى عنه. فإذا يا اخوان التعليم بالفعل مهم. التعليم بالتطبيق مهم. فلا تكتفي ايها الاخ الكريم - 00:10:30 يا ايها الداعية ويا طالب العلم لا تكتفي بتعليم طلابك بمجرد الاقوال والشروحات القولية الصوتية فقط لا بل لا بد ان تطبق لهم شيئا من الافعال بل حتى في الشرح لو تجد ان الانسان يشرح من غير تحريك ولا تطبيق للمشروع فان النفوس قد العقول قد لا تذهب لكن من كان يحرك - 00:10:50

00:11:30

انتبه يديه او رأسه في الشرح فانه يكون اعون في ايصال المعلومة الى ايش؟ الى الطالب ولا لا يجمع وهذا شيء محسوس مجرّب فاذا قال ثلاثة اشار بثلاثة اذا تعليم بالتطبيق. واذا قال مثلا صغير اشار الى الصغير واذا قال كبير اشار الى الكبير - 00:11:10 فيتفق القول مع التطبيق فحينئذ يكون ذلك اعون على الفهم. الفائدة الثالثة في هذا الحديث جواز المعاونة على الوضوء في هذا الحديث جواز المعاونة على الوضوء. وقد كان بعض الصحابة مسؤولا عن وضوء النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم -

قد كان بعض الصحابة مسؤولا عن وضوء النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم. ومن فوائد نعم يقول وتكون المعاونة اما في اعداد الماء واما في صبه. وكلا الامرین قد حصل في حياته صلى الله عليه وعلى الله - 00:11:50

الله وصحابه وسلم. وكلا الامرین قد حصل في حياته صلى الله عليه وسلم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا من فوائد هذا الحديث ان فيه مشروعية المحافظة على ماء الطهارة

- 00:12:10

ومشروعية الاحتياط له وذلك لأن عثمان غسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء. لو تأملت الحديث لوجده قال فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاثا. طيب والي بعده؟ قال ثم ادخل يمينه في الوضوء. متى ادخلها بعد - 00:12:30

غسلها ثلاثا في في اليدين قال افرغ. يعني وهما خارج الاناء. واما ما بعد ذلك قال ادخل فهذا فيه مشروعية المحافظة على ماء الطهارة والاحتياط له. والاحتياط له. ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 00:12:50

ان فيه مشروعية غسل اليدين ثلاثا قبل كل وضوء. سواء اقام من نوم الليل كما شرحنا سابقا او لم يقم. فهذه سنة ملازمة للوضوء.

وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على على استحبابها. العفو على مشروعيتها على مشروعيتها - 00:13:10

وجميع الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم كلهم يذكرون في ابتداء وضوئه انه كان يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في يقول الفقهاء رحمهم الله ولان اليدين هي الله نقل الماء الى الاعضاء ولان اليدين - 00:13:30

هي نقالة نقل الماء الى الاعضاء فشرع تطهيرهما والتأكد من من نظافتها قبل قبل الشروع في الوضوء. فشرع تطهيرهما وتنظيفهما والتأكد من ذلك قبل قبل الشروع في الوضوء. ومن فوائد ايا فيه استحباب - 00:13:50

في غسل اليدين فيه استحباب التثليل في غسل اليدين. وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ذلك فيما نعلم ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق لأن - 00:14:10

انه قال ثم تمضمض واستنشق. فقدم المضمضة هنا على الاستنشاق. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك حكمة وهو ان الفم

الشرف من الانف. فقدم لشرفه ان الفم اشرف من الانف قدم لشرف. وهناك علة - 00:14:30

اخري ايضا وحكمة اخرى وهي ان الوضوء تكفير وتطهير للانسان ولا لا؟ الوضوء تكفير وتطهير وايهما يكتسب الانسان اكثر وايهما يكتسب الانسان الذنوب عفوا وبايهمما يكتسب الانسان الذنوب والاثام اكثر في الغالب الفم ولا الانف؟ الفم ولا الجماع؟ ولذلك شرع تطهيره قبل تطهير الانف لغلوظ المنكرات والافات - 00:14:50

التي التي تحتفت به شرع تطهيره قبل الانف لكثرة الافات التي تحتفت التي تحتفت به ومن ذلك ايضا من ذلك ايضا مما يدل عليه هذا الحديث آآ ان السنة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. ان فيه اثبات ان ان - 00:15:20
فيه اثبات ان السنة تقديم المهمضة والاستنشاق على غسل الوجه. وهذا وان كانوا داخلين في حد الوجه المأمور بفسله شرعا الا انها يقدمان عليه. وقد وردت السنة بثلاثة اوجه في هذه - 00:15:50

المسألة السنة الاكثريية الاغلبية هي تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. ولكن وردت سنة ايضا وردت سنة اخرى ايضا في حديث المقدام بن معدىكرب واسناده صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر - 00:16:10
المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين الى المرفقين. ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه واليدين الفقيه. فهذا لا حرج فيه ان فعله بعض الناس واختاره الامام الالباني وجمع من اهل العلم. لكن ليس على وجه الغلبة والكثرة - 00:16:30

لان اكثر ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قرره حديث عثمان وحديث عبد الله ابن زيد هنا. الصفة الثالثة ان اخر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه. بعد غسل الوجه. وهذه وردت بسند اه قریب من - 00:16:50

التحسين في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله تعالى عنها وارضاها. اذا كم صارت عندنا؟ ثلاثة اوجه تقديم على غسل الوجه وهو الأكثر والاعظم الاغلب تأخيرهما بعد غسل الوجه وتأخيرهما بعد غسل الوجه واليدين - 00:17:10
وكلاها وردت في السنة التي يحتاج بها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان المضمضة لا تسمى اما مضمضة في اللغة العربية الا الا بامرین. الامر الاول ان تدخل الماء الى فمك وان تحركه ولو ادنى ولو ادنى - 00:17:30

بركة واما ان تجذب الماء الى فمك. ثم تمجه مباشرة من غير تحريك له فان هذا لا يسمى مضمضة وان سماها بعض الفقهاء مضمضة لكن المضمضة المعتبرة في الشرع والتي تسمى مضمضة انما هي ما اشتمل على ادخالها - 00:17:50
الماء في الفم وادارته ولو ادنى ادارة. وكلما زادت الادارة والبالغة كلما كان آآ ادخل في تحقيق المقصود الشرع من التنظيف والتطهير. لكن لابد من الادارة لا بد من ادارة الماء. يقولون ولان المضمضة مأخوذة من مضمضة يعني حرك - 00:18:10
ماء في فمه فلو اخذه ثم مده فلا يسمى فلا يسمى تمطمطة. ولذلك يقولون زيادة المبني دليل على زيادة ها؟ ففرق قوله ما ضمضاء او تمضمض هذه مبناهما لم يزد الا لزيادة في - 00:18:30

انا وهو تحريك الماء في داخل الفم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على قاعدة التيامن. ان فيه دليلا عفوا ترى من فوائد هذا الحديث هو الحديث الذي بعده. يعني فوائد هذين الحديثين جميعا. ومن فوائد هذين الحديثين ايضا ان فيه دليلا على قاعدة التيامن - 00:18:50

واستحبابه ونصها يقول يشرع او تقدم اليمين تقدم اليمين في كل مكان من باب التكريم واليسرى فيما عداه وهذا من اين اخذناه يا اخوان؟ من اين اخذناه؟ قال ثم ادخل يمينه في الوضوء يعني انه لما - 00:19:10

في جذب الماء الى باطن فمه وانفه قدم يده اليمينى ولما نثر قدم يده اليسرى لحديث علي قال اه ثم نثر يده اليسرى فاذا اليمينى تقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه. وسوف يأتينا شرح كامل لهذه القاعدة - 00:19:30
ان شاء الله في الحديث في الحديث الذي بعد هذين الحديثين ومن فوائد هذا الحديث ايضا من فوائد هذا الحديث اختلف اهل العلم رحهم الله تعالى في المضمضة والاستنشاق والاستنشاق. ما حكمها في الوضوء؟ وقد قدمنا - 00:19:50
لكم ان القول الصحيح والرأي الراجح المليح في مثل هذه المسألة في هذه المسائل هو الوجوب في كل. فلا يجوز للانسان الاخلاص

بشيء من هذه الامور. لانها من جملة واجبات الوضوء في اصح قولى العلماء - 00:20:10

وقد ذكرنا الادلة الدالة على ذلك في شرح حديث ابي هريرة اذا توظأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتشر فالقول الصحيح ان المضمضة واجبة. والاستنشاق واجب والاستئثار ايضا واجب - 00:20:30

من فوائد هذا الحديث ايضا من فوائد هذين الحدثين ان فيه استحباب ان تكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة فيه استحباب فيه دليل على استحباب ان تكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة. وفي حديث عبدالله ابن زيد - 00:20:50
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات. ثلاثاً بثلاث غرفات. وفي وسنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ثم تمضمض عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم تمضمض صلى الله عليه 00:21:10 -

عليه وسلم واستئثار انتبه. ثلاثاً يمظمظ ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. فان قلت وكيف نفعل بحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق فاقول هذا حديث - 00:21:30
الضعف لا يقبل اهل الحديث مثله. لا يصح اهل الحديث مثله. فإذا السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم هو الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة. ومن فوائد هذا الحديث - 00:21:50

ان الفقهاء رحمهم الله تعالى حدوا الوجه المأمور بغسله في الاية وفي هذه الاحاديث بقولهم ها وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً فلا عبرة بالافرع والاقرع اخرى هو من نزل شعره على جبهته. والاقرع هو من انحرس شعره - 00:22:10
الى مقدم رأسه فإذا لا عبرة بالافرع ولا بالاقرع وإنما العبرة بالغلب من الناس فحد الوجه المأمور بغسله شرعاً من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً. الى من حضر من اللحبيين والذقن هذا طوله. طيب وعرض؟ قالوا ومن الاذن الى الاذن عرضاً. فكل هذا - 00:22:40
دفن في مسمى داخل في مسمى الوجه. واختلف العلماء في العذاب. هل يدخل في مسمى الوجه او ولا يدخل والعذاب هو البياض بين الاذن والعارض. هو البياض الموجود بين صماخي الاذن والعارض. عند من له شعرة - 00:23:10

عند من لو شعر تجد بياضاً بين الاذن والعارض هذا يسمونه يسميه العلماء العذاب اختلفوا هل هو من الوجه او لا والقول الصحيح انه داخل في حدود الوجه المأمور به بغسله شرعاً. لأن حقيقة الوجه في اللغة هو ما تحصل به المواجهة وهذا مما يحصل به - 00:23:30
المواجهة واختلف العلماء في الاذنين هل تدخل في مسمى الوجه؟ على ثلاثة اقوال والقول الصحيح ان انها لا تدخل في حدود الوجه بل هي داخلة في حدود الرأس لحديث يصح بمجموع طرقه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:50

كما انه قال الاذنان من الرأس. وبالمناسبة اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال من العلماء من جعلها من الرأس مطلقاً ومن العلماء من جعلها من الوجه مطلقاً ومن العلماء من جعل باطنها من الوجه وظاهرها من الرأس. ولكن القول - 00:24:10
الصحيح هو ما ذكرته لك في نص النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم من انهما داخلان في حد الرأس واختلف العلماء في الصدغين وهما من حصر من جنبي الرأس وهما من حصر من من الشعر من جانب الرأس هذه ومنه - 00:24:30

من تكبر ومنهم من تصغر والقول الأقرب ان شاء الله ان الصدغين داخلان في مسمى الرأس داخلان في حد الرأس ليس في تحدي الوجه على اصح قولى اهل العلم رحمهم الله. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ايتها الاحباب ما الحكم اذا - 00:24:50
اذا كان في الوجه شعر ما الحكم اذا كان في الوجه شعر؟ فهل يجب غسله او لا؟ اقول هذا فيه تفصيل لان الشعر في الوجه سواء كان شعر الحاجب او شعر العار او شعر الذقن - 00:25:10

او شعر السارق او شعر العنفة؟ هذا لا يخلو من حالي. عفوا لا يخلو من ثلاث حالات. هذا الشعر في الوجه لا يخلو من ثلاث حالات. اما ان يكون كفيقاً واما ان يكون خفيفاً. واما ان يكون بعضه - 00:25:30

هم كيف بعضه خبيث. فاما ان كان خفيقاً فيجب غسل ظاهره وباطنه واما ان كان كفيقاً فيجب غسل ظاهره فقط. ويسن تخليل باطنها فان قلت وما الحد في الخفيف والكتيف؟ فاقول حد الخفيف من الكفييف ما يصف لون البشرة تحته. فالشعر الذي - 00:25:50
من دونه لون البشرة هذا يسمى خفيف. فيجب غسل ظاهره وباطنه. واما اذا كان شعراً كثيفاً بحيث لا ترى لون البشرة من تحت من

تحته من تحته فهذا يسمى ايش؟ كفييف. فيجب غسل ظاهره ويسن تخليل - [00:26:20](#)

باطنه. واما اذا كان الشعر منقسا الى خفيف وكثيف فيأخذ الخفيف حكم الخفيف ويأخذ الكثيف حكم والدليل على ذلك ما رواه الترمذى في جامعه بسند صحيح. عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل لحيته - [00:26:40](#)

في الوضوء وفي وفي عند الامام احمد وغيره عفوا عند الامام ابى داود وغيره. من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء انته اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخل - [00:27:00](#)

لحيته ويقول بهذا امرني ربى عزوجل. وفي حديث عمار ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل لحيته. وفي حديث عائشة عند الحاكم بسند لا يأس به ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلى لحيته بالماء. اذا الاحاديث بمجموعها يدل على على - [00:27:20](#)

مشروعية التخليل في الشعر الكبير. واما الشعر الخفيف فيجب غسل ظافره وباطنه. طيب وما الحكم اذا كان شعر اللحية فهل من تمام غسل الوجه؟ غسل ما استرسل من اللحية؟ هل من تمام غسل الوجه؟ غسل ما استرسل من اللحية - [00:27:40](#)

اقول نعم من تمام غسل الوجه ان يغسل الانسان ما استرسل من لحيته لا سيما اذا كانت لا سيما اذا اكان استرسالها ليس بالطويل من تمام غسل الوجه ان يغسل الانسان ما استرسل من لحيته ويستدل على ذلك بما رواه - [00:28:00](#)

من حديث عمرو بن عيسى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا غسل وجهه خرج من وجنه كل ها حتى مع مع الماء عفوا فاذا غسل وجهه كما امره الله - [00:28:20](#)

الله تعالى خرج من وجنه كل خطيبة حتى ما يقطر من لحيته والشك مني في هذا حتى لا يفتر من لحيته. فالملهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما معنى الحديث او كما قال صلى الله عليه وسلم انه - [00:28:40](#)

ان الانسان اذا غسل وجهه ولا تزال قطرات تنزل من اطراف لحيته من اطراف لحيته فان قلم التكبير لا يرفع مما يدل على ان غسل المسترسل من اللحية داخل في غسل الوجه. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان - [00:29:00](#)

فيه استحباب التثليل في غسل الوجه ان فيه استحباب التثليل في غسل الوجه وسيأتي مزيد بيان ان شاء الله تعالى في مسألة التثليل ومن فوائده ايضا ان الواجب في غسل اليدين هو ان يصل الانسان بالغسل الى المرفقين - [00:29:20](#)

فيجب على المتوضى ان يغسل يديه الى المرفقين. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المرفقين. هل يدخلان في حد غسل اليدين او لا والقول الصحيح عندي ايها الاخوان ان هذا الخلاف حادث. ان هذا الخلاف حادث - [00:29:40](#)

والا فقد تقرر عند الاولين الاجماع بان المرفقين يدخلان في غسل اليدين. فقول الله جل وعلا ايديكم الى المرافق وايديكم الى المرافق. يفيد ان المرفقين دخلان يفيد ان المرفقين دخلان في غسل اليدين في غسل اليدين المأمورة - [00:30:00](#)

بغسلها في كتاب الله جل وعلا. اذا نقول لقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان المرفقين يدخلان في غسل ولكن ثبت خلاف بعض اهل العلم لكن هذا خلاف قديم لا حادث هذا خلاف حادث فقد ثبت الخلاف فيه عن - [00:30:20](#)

وابي بكر ابن ابي داود ولا عبرة بخلافهما لانه مسبوق بالاجماع ولا عبرة بخلافهما لانه مسبوق بالاجماع فالقول الحق في هذه المسألة هو وجوب ادخال المرفقين في غسل اليدين وهذه ليست مسألة خلافية بل هي من مسائل - [00:30:40](#)

بل هي من مسائل الاجماع بل ان وهذا الاجماع مستند الى الاثر والنظر. هذا الاجماع مستند الى الاثر والنظر. اما من الاثر فروى الدارقطني في سنه بسند اه فيه ضعف من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه - [00:31:00](#)

عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه. اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه. وروى الامام مسلم في صحيحه من حديث ابى هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبق الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد. يعني تجاوز المرفق او لم يتتجاوزه - [00:31:20](#)

تجاوز المرفق وفي ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان المرفقين مما يدخلان في الغسل وهذا هو - [00:31:40](#)

والمعروف من النبي صلى الله عليه وسلم. ولا نعرف حديثا يعارضه ابدا. لم يصح في عدم ادخال المرفقين في غسل اليدين حديث في غسل اليدين حديث. فان قلت وما سبب خلاف العلماء في هذه المسألة؟ لماذا اختلفوا؟ مع ان الاجماع قديم. لكن من خالف؟ لماذا - 00:32:00

سبب الخلاف بين اهل العلم هو في حرف الى. وايديكم الى المرافق. اختلف العلماء في معنى الى فبسبب خلافهم في معناها هنا في هذه الاية اختلفت اقوالهم في هذه المسألة. وانتبهوا يا اخوان الخلاف عن المتقدمين - 00:32:20 ولا متأخرین؟ احفظوا هذا. فمن اهل العلم من قال ان الى يراد بها انتهاء الغاية. من اهل العلم من قال الى يراد بها انتهاء الغاية. يعني مثلا ذهبت من بيتي الى بيت جاري. فيكون - 00:32:40

انتهاء ذهابي يكون انتهاء ذهابي الى حدود بيت جاري. او سافرت من هذا البلد الى هذا البلد. فيكون حدود انتهاء غاية انتهاء سفرى هو هذا البلد المسافر اليه. فاذا فالذين قالوا ان ان الى هنا بمعنى - 00:33:00 انتهاء الغاية قالوا اذا المرفق لا يدخل في الغسل. فيكون متهى غسل اليد الى المرفق. ان ادخله فلا حرج لكن ليس من باب الوجوب وانما من باب الاستحباب والاحتياط فقط للخروج من خلاف العلماء. لكن اما انه يجب لا. لانه الى هنا معناها عندهم - 00:33:20

انتهاء الغاية. والقول الثاني في الى انها بمعنى مع انها معنى مع وايديكم الى المرافق معناها ايش؟ وايديكم مع المرافق. وبسبب خلاف اهل العلم رحمة الله تعالى في معنى الى هنا - 00:33:40

اختلفوا في هذا الحكم. والقول الصحيح في هذه المسألة في معنى الى انها تأتي بمعنى انتهاء الغاية احيانا وتأتي بمعنى مع احيانا انها تأتي بمعنى انتهاء الغاية احيانا وتأتي بمعنى مع احيانا. لكن هنا هل هي بهذا المعنى ام بهذا - 00:34:00 المعنى نقول هنا بمعنى مع ولا شك عندنا في ذلك. قالوا لماذا؟ قالوا لامرین. لامرین. الله جل وعلا قال وايديكم الى المرافق. فهنا يحتمل الامر ان المرافق تدخل او لا تدخل. طيب والمبيّن لنا شريعتنا صلى الله عليه وسلم لما - 00:34:20 فجاء يغسل يده ادخل المرافق ام لم يدخله؟ ادخله فاذا فعله هذا بيان لايش؟ للقرآن وبيان لاجمال القرآن. فاذا المبيّن لنا بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم لما جاء يطبق هذا الامر القرآني ادخل - 00:34:40

رفقيه في غسل يديه مما يدل على ان الى هنا بمعنى مع. اذا بيان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم خذ دليلا اخر وهو ان اهل اللغة فصلوا في الى فقالوا انها - 00:35:00

تكون بمعنى مع اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها. اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها وتكون بمعنى انتهاء الغاية اذا كان ما بعدها يختلف عما قبلها. الان الله جل وعلا قال وايديكم الى المرض. المرافق داخل - 00:35:20

في حد اليد ولا لا؟ داخلة في حد فهي من جنس اليد. فهي من جنس اليد. فاذا ليست ليس المرفق في الرأس ولا في الكتف ولا في 00:35:43 ولا في الحوض ولا في الرجل وانما هو داخل في حدود اليد. ما جاء بعد الى وهو قول الله جل وعلا المرافق يدخل في - 00:36:03 لجنس ما قبلها وهو قوله ايديكم. قال وايديكم الى المرافق. والمرافق داخلة في جنس في جنس اليدين. فدل ذلك على ان الى هنا بمعنى مع للدليل الاثري وهو بيانه صلى الله عليه وسلم وللدليل النظري وهو ما قاله ما قرره اهل اللغة في - 00:36:03 في اتيانها بهذا المعنى تارة وبهذا المعنى تارة. طيب قول الله جل وعلا ثم اتموا الصيام الى الليل الى هنا بمعنى مع ولا بمعنى انتهاء الغاية؟ لماذا؟ لأن اختيار في النهار - 00:36:23

طيب لا اريد هذا ولكن انظر لما بعدها لفظة ايش؟ ما بعد الى الليل ما بعدها ايش؟ ها ليل وما قبلها نهار و الجنس الليل يختلف عن الجنس النهار فاذا ما بعدها ليس من جنس ما قبلها فيكون هنا بمعنى انتهاء - 00:36:43 انتهاء ايش؟ الغاية. طيب قول الله آآ ولا يكفينا هذا حتى لا نطيل. المهم ان الامثلة كثيرة فيها. فالحق فالقول والصحيح في الى انه انها تكون بمعنى مع اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها داخلا في جنس ما قبلها وان - 00:37:03 انها تكون بمعنى انتهاء الغاية. اذا كان ما بعدها ليس داخلا في جنس ما قبلها طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا ما الحكم لو كانت يد

الانسان مقطوعة ما الحكم لو كانت يد الانسان مقطوعة؟ اقول لقد تقرر في القواعد بجماع العلماء ان الواجبات منوطه بالقدرة. وان -

00:37:23

تسقط بالعجز وهذا القطع لا يخلو من ثلاثة حالات اما ان يكون قطعا دون المرفق واما ان يكون قطعا فوق المرفق واما ان يكون قطعا من المرفق. ثلاثة الاقسام. اما اذا كانت اليدي مقطوعة دون المرفق فالواجب عليه ان يغسل -

00:37:53

ما بقي من اليدين النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو الان يستطيع ان يغسل هذا الجزء الذي بقي من فرضية من فرضه. ولان هناك قاعدة طيبة تقول الميسور وهو الباقي -

00:38:18

لا يسقط بالمعسورة وهو الذي ذهب. يعني غسل ما هو مقطوع. غسل ما هو مقطوع. هذا معسورة. طيب وغسل ما بقي ميسور اذا لا يسقط هذا الميسور بذهب ابا يحيى؟ بهذا المعسورة. فاذا انت يجب عليك ان -

00:38:38

ان تفعل ما تيسر لك من اه من حكم الشرع فلا يكلف الله جل وعلا نفسا الا وسعها. واما اذا كان القطع فوق المرفق من جهة الكتف فهذا قد سقط محل الفرض بالكلية فلا يجب عليك شيء ابدا. بعض اهل العلم قالوا -

00:38:58

يستحب ان يبل يده ويمسح رأس العظم. نقول هذا ليس ب صحيح. لانه استحب استحب حكم اجيبوا الاجماع الشرعي والمقرر بجماع العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. طيب واما ان كان القطع من المرفق فحين اذ قد -

00:39:18

محل الفرض كاما الذراع ورأس المرفق لان القطع من المرفق. لم يبق شيء من المرفق ابدا. وهنا ايضا هب بعض اهل العلم ان يبل يده او يأخذ حفنة مما ثم يغسل بها رأس العضد واياضا هذا استحب يحتاج الى دليل -

00:39:48

ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان من الناس من اذا جاء يغسل يديه الى المرفقين يبدأ في غسلهما من الزند من الساعد. يبدأ في غسلها -

00:40:08

من من من مفصل الكف وهذا خطأ بل يجب عليه ان يعم يده كلها بالغسل من اطراف في الاصابع الى المرفق. طيب او ليس قد غسل يديه ثالثا في اول الموضوع؟ الجواب -

00:40:38

نعم ولكن هذا غسل مسنون والمسنون لا يسقط الفرضية المنسنون لا يسقط الواجب فيجب عليك ان تعيد غسلهما بالماء مرة اخرى اذا جئت تغسل يديك الى المرفقين. فاذا قول الله جل وعلا -

00:40:58

وايديكم الى المرافق لا يقصد بها من مفصل الكف الى المرفق لا وانما يقصد بها اليدي كاملة واما غسلها في اول الموضوع انه غير مجزئ عن هذه عن هذا الواجب. ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه مشروعية مسح الرأس -

00:41:18

وقد اجمع العلماء على انه فرض من فروض الوضوء فيه مشروعية مسح الرأس وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى انه وفرض من ان مسحه فرض من فروض الوضوء. ولكن اختلفوا في القدر المجزئ منه. اختلفوا في القدر المجزئ في مسحه -

00:41:38

او من مسحه على اقوال كثيرة فمنهم من اجتنزا باليسيير ومنهم من اجتنزا بالربيع ومنهم من اوجب تعميمه بالمسح والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله هو وجوب تعميم الرأس بالمسح ان كان مكتشوفا -

00:41:58

هو وجوب تعميم الرأس بالمسح ان كان مكتشوفا. فيجب عليك ان تعمم رأسك بالمسح اذا كان مكتشوفا. والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينحرف. فانه توظأ في حالتين. توظأ -

00:42:18

ورأسه مستور بالعمامة الخمار وتوضأ ورأسه مكتشوف ولا يحفظ عنه في حديث واحد حال كون رأسه مكتشوفا انه اجتنزا بعض مسح رأسه. بل جميع الادلة الواردة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم كلها تدل على ان -

00:42:38

انه كان يعمم رأسه بالمسح. فمن ذلك حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه فاقبل بيديه وادبر. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم رددهما حتى رجع بهما الى -

00:42:58

المكان الذي بدأ منه وهو الان يبين قول الله جل وعلا ايش؟ وامسحوا برؤوسكم. طيب كلمة وامسحوا برؤوسكم تفید الوجوب اذا يكون الفعل الذي بينها يفيد الوجوب لان الفعل اذا كان بيانا لمجمل فانه يأخذ حكم هذا المجمل. فان -

00:43:18

القول يفيد الوجوب فال فعل الذي بينه يفيد الوجوب وان كان القول يفيد الاستحباب فال فعل الذي بينه يفيد الاستحباب. فقوله وامسحوا برأوسكم بينه لنا النبي صلى الله عليه وسلم بتعيم رأسه بالمسح. وروى أبو داود في سننه بسنده حسن من - 00:43:38
الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله تعالى عنها وارضاها. ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها. انتبه ومسح برأسه فمسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه مسحة واحدة. اذا هذا فيه نوع تعيم - 00:43:58

وفي حديثها الاخر في رواية أبي داود الاخر قالت فمسح الرأس كله فمسح الرأس كله. نعم طريقة المسح سنة لكن التعيم اما تعيم المسح فهو فهو الواجب. اذا جميع الواصفين لوضعه صلى الله عليه وسلم في - 00:44:18
لكون رأسه مكشوفا لم يذكروا انه كان يقتصر على مسح شعرة او ثلاث شعرات كقول بعض الشافعية او ربع او كان يقتصر على ربع الرأس كقول الحنفية او كان يجتاز بنصفه كقول بعض اهل العلم وانما كان المعهود - 00:44:38

من حاله انه كان يمسح رأسه كله صلى الله عليه وسلم وفعله هذا بيان للمجمل في قوله جل وعلا وامسحوا برأوسكم فدل ذلك على ان التعيم هو الواجب وهو ظاهر مذهب الحنابلة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم - 00:44:56
طيب ما سبب خلاف العلماء في هذه المسألة؟ بعضهم قال ببعضها حتى الشافعي يقول لو مسح ثلاث شعرات اجزأ بعض السلف يقول لو ثلاث شعرات وامسك مسحها اجزأ وهذا يعني بعيد عن الصواب. ما سبب خلافهم في حرف الباء - 00:45:16
في قوله جل وعلا وامسحوا بي برأوسكم. حرف الباء هنا ما الذي يفيده؟ اختلف العلماء لا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في افادته. واختلفوا في هذا الحكم بناء على اختلافهم في حرف - 00:45:36

الباب فمنهم من قال ان الباء تقيد التبعيظ. ان الباء تقيد التبعيظ كقولك مسحت بالجدار. هل يفهم احد من هذا كأنك عممت اجزاء الجدار كلها بالمسح؟ الجواب لا او تقول مسحت بجسمي - 00:45:56

يعني مسحت يدي بجسمي. ها؟ رحمك الله. فهنا ما يتصور انك مسحت جسدك كله وانما بعضا وهذا مذهب الشافعية في حرف الباء هنا. يقولون ان الباء هنا للتبعيظ. ولكن رد - 00:46:16
اليهم الفقهاء رحمهم الله تعالى. يقول للشوکاني رحمه الله لم يثبت كونها اي الباء للتبعيظ انتهى كلامه رحمه الله. يعني انه ينقل عن اهل اللغة انهم لا يعرفون مجيء الباء - 00:46:36

بمعنى التبعيظ وقد انكره سيباويه رحمه الله تعالى في خمسة عشر موضعا من كتابه في خمسة عشر موضعا ام من كتابه انكر ان تأتي الباء ان تأتي الباء للتبعيظ؟ وقال ابن برهان وهو امام من ائمة اللغة من قال - 00:46:56
قال ان الباء للتبعيظ فقد جاء بشيء لا يعرفه اهل اللغة. من قال ان الباء للتبعيظ فقد جاء آآ بشيء او بامر لا يعرفه اهل اللغة. والقول الثاني في معاني الباء انها بمعنى - 00:47:16

الالصاق مسحت بالجدار يعني مسحت الجدار ملتصقا يدي به. وامسحوا برأوسكم يعني امسحوها كون ايديكم ايش؟ او ايديكم ملصقة بها. مسحت برأس اليتيم يعني الصقت يدي برأسه عند المسح. فهي تقيد عدم - 00:47:36
وجود الحال في تقييد عدم وجود الحال وانما مباشرة اليد للرأس او مباشرة اليد للجدار فالباء هنا بمعنى وهو ظاهر مذهب الحنابلة وقول اكثر اهل اللغة. وهو القول الصحيح في هذه المسألة ونصره شيخ - 00:47:56
الاسلام ابن تيمية رحمه الله فاذا قضية الباء للتبعيظ او لغير التبعيظ هذه ليست اصلاها هذه ليست اصلا بشيء لانها لا تكون للتبعيظ. وانما لا تأتي الا وانما لا تأتي الا للالصاق. نعم هناك معان - 00:48:16

اقرأ للباء كالسببية وغيرها لكن سبب خلافهم هنا هو في هذين المعنيين. فمن قال انها للتبعيظ قال يجزئ مسح بعظ الرأس ومن قال فانها للالصاق قال يجوز عفوا قال لابد من مسح الرأس كله. واذا اختلفنا في شيء فرد هذا الخلاف الى من يا اخوان؟ الى النبي - 00:48:36

صلى الله عليه الى الله ورسوله فلما رأينا احوال النبي صلى الله عليه وسلم في مسحه لرأسه وجدنا انه لا يقتصر على مسح بعضه لا يقتصر على مسح بعضه. فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه المسألة هو وجوب تعيم الرأس بالمسح - 00:48:56

طيب قالوا لا يعرف من حاله صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على بعض رأسه؟ نقول لا قالوا لا مو ب الصحيح بل ثبت. ثبت ثبته وين؟ قالوا اسمع. في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة ان النبي - [00:49:16](#)

صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح بناصيته بناصيته وعلى العمامة والخفين. اذا كم مسح من الرأس بعض رأسه وهو الناصية فقط. وروى الامام ابو داود في سننه من حديث انس - [00:49:36](#)

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية. فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. فهذا دليل على الاقتصر على مسح الرأس - [00:49:56](#)

يقول هذا لا يشكل علينا. لماذا يا جماعة؟ لأننا قسمنا الرأس الى كم قسم؟ الى حالتين. الى حالة كونه مستورا. اما اذا كان مكشوفا فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسحه الا حالة واحدة. حالة واحدة - [00:50:16](#)

هي تعليم الرأس بالمسح ما ثبت عنه في غير غير هذا ابدا. واما في حال كونه مستورا فقد ثبت عنه ثلاثة اوجه فقد ثبت عنه ثلاثة اوجه كلها حسنة صحيحة مليحة. وهي من العبادات الواردة على وجوب - [00:50:36](#)

متنوعة فمن السنة ان تفعل هذا الوجه تارة وهذا الوجه تارة. متى اذا كان رأسك مستورا الاقتصر على مسح اكثر العمامة. الاقتصر على مسح اكثر العمامة من غير مسح للناصية ولا لغيرها - [00:50:56](#)

وانما المسح على العمامة فقط على اكوال العمامة. يدل على ذلك حديث عمرو بن امية الضمري رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على العمامة والخفين. وروى الامام مسلم في صحيحه من حديث بلال - [00:51:16](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار. هل قالوا على الناصية؟ وانما اقتصر في المسح على الخمار وفي حديث ثوبان قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب ما العصائب - [00:51:36](#)

من العمامات والتساخين والتساخين يعني الخفاف لانه اذا لبسها الانسان سخنت قدمه والتساخين يعني الخفاف. والادلة في ذلك كبيرة والادلة في ذلك كثيرة. والمسح على العمامة وحدها هو الحق. وان كان خلاف قول الجمهور - [00:51:56](#)

والمسح على العمامة وحدها هو الحق وان كان خلاف قول الجمهور. لان الجمهور يقولون لا يجوز المسح على العموم لكن القول الحق هو ثبوت المسح على العمامة لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الحالة اجيبوا يا جماعة. الاولى الحالات - [00:52:16](#)

ثانيا ان يمسح على العمامة ومقدم الرأس ان يمسح على العمامة ومقدم الرأس يعني زاد على الحالة الاولى ايش؟ مقدم الرأس. ودليل هذه ما رواه الامام مسلم في صحيحه. من حديث المغيرة - [00:52:36](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تووضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. هذا وجه هذا وجه ثاني. طيب الوجه الثالث ان يقتصر الانسان على ايش؟ على ادخال يديه ومسح مقدم الرأس فقط. ان - [00:52:56](#)

يختصر الانسان على ان يرفع العمامة قليلا ويمسح مقدم الرأس فقط. هل يمكن على العمامة ولا ما يمكن؟ لا ما يمكن ودليلها حديث انس رضي الله تعالى عنه قال تووضا رأيت النبي الحديث الذي ذكرته قبل قليل. قال تووضا النبي صلى الله عليه - [00:53:16](#)

وسلم عليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة اذا كان صار من وجهي عندنا ثلاث الاول ان يقتصر على مسح العمامة. الثاني ان امسح العمامة ومقدم رأسه يعني الناصية. الثالثة ان يقتصر على مسح مقدم رأسه وكلها - [00:53:36](#)

ثبتت في الاحاديث آذات الاسانيد الجيدة وقد تقرر في قواعد الاصول ان الجمع بين الدليل واجب ما امكن. فنجتمع بين هذه الا ثلاثة بان نجعلها كل واحد منها يدل على حال صفة او غير الصفة التي يدل عليها الحديث الاول. الامام ابن القيم رحمه الله - [00:54:06](#)

قال لا بل هي وجهان فقط. بل هي وجهان فقط. ان تمسح على العمامة فقط او تمسح على العمامة ومقدم الرأس. طيب والاقتصر على مسح الناصية؟ انكره ابن القيم؟ قال لا. طيب والحديث الموجود فيه؟ قال انس رضي الله عنه - [00:54:26](#)

يثبت ان النبي وسلم مسح مقدم رأسه ولم ينفي انه كمل على العمامة. نقول نحن لنا الظاهر وهو ان انس يقول ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد كمل المسح على العمامة لتتوفرت الهم والداعي -

ها على نقله كما نقل الرواية ذلك في احاديث اخرى. فاذا ظاهر الحديث هنا الاقتصر على مسح على مسح الناصية هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة. مدري تشعبت المسائل عندكم؟ تشعبت ها؟ ولا واضح؟ الرأس - 00:55:06

كم له من حالة؟ حالتان ثالث حالتان ابو راسين حالتان الحالة الاولى ان يكون مستورا عفوا ان يكون مكشوفا والثانية ان يكون مستورا. اذا كان مكشوفا هل تتعدد الحالات ولا حالة واحدة فقط؟ انما هي - 00:55:26

جميع الرأس طيب اذا كانت اذا كان مستورا فيه ثلاثة صفات الصفة الاولى الاقتصر على العمامة انعم معها ومع مقدم الرأس العمامة مع مقدم الرأس والثالثة الاقتصر على مسح الاقتصر على - 00:55:46

مسح الناصية. ومن فوائد هذا الحديث ايضا اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في تكرار مسح الرأس هل يشرع تكراره ام ان السنة ان يقتصر الانسان على مسحة واحدة؟ هل من السنة - 00:56:06

تكراره ام المشروع ان يقتصر الانسان على مسحة واحدة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في في هذه المسألة والقول الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله في رواية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:56:25

رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم وهو الذي يفتى به سماحة والده الشيخ عبد العزيز الله يغفر له. يغفر لعامة علماء المسلمين وهو ان السنة الاقتصر في مسحة واحدة على الرأس. هذه السنة ان يقتصر في مسح الرأس على مسحة واحدة - 00:56:47

وهو المشهور المعروف عندنا. والدليل على ذلك اثري ونظري. اما الاثري فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر في مسح رأسه على مسحة واحدة. وذلك في عدة احاديث - 00:57:07

منها حديث علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه مرة وهو حديث صحيح ومسح برأسه مرة وهو حديث صحيح. وفي الصحيحين ايضا من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري - 00:57:27

طري رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء قال ثم ادخل صلى الله عليه وسلم بيده فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة. انا قلت في الصحيحين يا جماعة لا اخطأت في رواية البخاري - 00:57:47

هذه ليست في مسلم وانما هي في رواية البخاري. كلمة مرة واحدة هذه انفرد بها الامام البخاري وناهيك به يعني هي صحيحة هي صحيحة لا غبار عليها. الحديث الثالث الحديث الذي ذكرته قبل قليل وهو حديث الربيع بنت معوذ - 00:58:07

ابن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه فمسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه مرة واحدة وهي رواية حسنة وهي في سنن ابي داود بسنده حسن. وهي في سنن ابي داود بسنده حسن - 00:58:27

وفي سنن النسائي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة. فهذه الادلة تدل على ان - 00:58:47

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في مسح رأسه على واحدة. هذه احاديث نصية ولا لا يا جماعة؟ وهناك احاديث استنباطية وهي ان جميع الواصفين لوضؤه صلى الله عليه وسلم كانوا يذكرون التثليث في غسل اليدين ويدركون التثليث في غسل الوجه - 00:59:07

ويذكرون التثليث في المضمضة والاستنشاق ويدركون التثليث في غسل اليدين ثم اذا جاء الرأس قالوا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثلاثا. فينصون على التثليث في سائر اعضاء الوضوء الا في ايش؟ فهذا - 00:59:27

يستنبط منه ويستفاد منه ان التكرير في مسح الرأس لم يحفظ. لم يحفظ. واعلموا وفقنا الله واياكم ان جميع الاحاديث الواردة في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر مسح رأسه ثلاثا فهي اما ان تكون - 00:59:47

صحيحة غير صريحة او صريحة غير صحيحة والحديث لا يقبل الا اذا توفر وفيه الامر ان الصراحة والصحة. يقول ابو داود رحمه الله تعالى احاديث عثمان الصحاح يعني في صفة الوضوء - 01:00:07

احاديث عثمان في صفة الوضوء يقول فيه ابو داود رحمه الله احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان ان مسح الرأس مرة واحدة

مرة واحدة لانه ورد في حديث عثمان ثالثا ولكنها شاذة هذه خالف بها خالف - 01:00:26

بها الثقات. وكذا قال ابن المنذر في الاوسط بان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح رأسه انه من انه مرة واحدة. فاذا القول صحيح ان شاء الله في هذه المسألة هو ان التثليل ليس بسنة في الرأس بل السنة ان يقتصر الانسان فيها على مسحة واحدة. فهل - 01:00:46

بالنسبة للدليل الاتي. طب الدليل النظري ؟ الدليل النظري عندنا قاعدة شرعية ثبتت باستقراء الشريعة. وهي انه لا تكرار في جرت عادة الشرع انه لا تكرار في الممسوحتين الا بدليل. اي شيء ممسوح فقد جرت الشريعة عادت الشريعة انه لا تكرار - 01:01:16
وانه لا تكرار فيه فقد جرت عادة الشريعة انه لا تكرار فيه من ذلك مثلا المسح في التيمم. هل فيه تكرار ولا ما فيه تكرار؟ اجيبوا يا جماعة. طيب وعلى الخفين مع ان مع ان الرجل تغسل ثالثا ترى. لكن لما جاء المسح واحدة. المسح واحدة - 01:01:36
وكذلك مسح الجبيرة. لو كان على الانسان جبيرة. كم السنة ان يمسحها من مرة قالوا وتمسح الجبيرة مرة ولو كانت على عضو يغسل ثالثا لو كان صحيحا. انما ورد التكرار في المسح في فرع واحد في الشريعة فيما نعلم وهو في الاستجمار الاستجمار بالحصى مسح ولا لا - 01:02:06

وورد وجوب ايش ؟ ثلات مسحات ولذلك قلنا لا تكرار في الممسوح الا بدليل. طيب الرأس من الممسوحتين من المفسولات؟ الجواب من الممسوحتين فحيينه نطبق عليه هذه القاعدة وهي انه يقتصر فيه على مسحة واحدة. لانه لا - 01:02:36

الطرف الممسوح. ولانا لو كررنا المسح عليه لخرج مخرج الغسل. لأن المسح اذا كرر على العضو الواحد صار ايش صار بله كبل الغسل والشريعة لا تريد ان يكون الرأس مفسولا. الشريعة لا تريد ان يكون الرأس مفسولا - 01:02:56
للعسر والمشقة في تنشيفه وهذا من رحمة الله جل وعلا. لأن الرأس يعصر تنشيفه. ولذلك ربما تجلس المرأة في تنشيف شعرها هنا زمنا طويلا ومع ذلك لا يتحقق كمال التنشيف الا في الظاهر فقط. فمن باب التخفيف والتسهيل من الله جل وعلا لعباده - 01:03:16
ولأن بعض الناس قد تكون شعورهم كيفية. فلو كان المشروع فيها الغسل لعسر ذلك وشق على المكلفين. والمشقة تجلب التيسير يسر الله على المكلفين بان جعل المشروع فيه المسح لخفة الماء او خفة البلى التي يكون بالمسح. فلو قلنا ان المشروع تكرار المسح. تكرار المسح لكان ذلك - 01:03:36

شبيها بایش ؟ بالغسل فلا تتحقق الرخصة الشرعية فيه. واضح ؟ واضح يا امام. فلا تتحقق عندك اشكال ايه فلا تتحقق الرخصة الشرعية فيه. فلا تتحقق الرخصة الشرعية فيه. طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا من فوائد هذا الحديث وان وصلنا يا جماعة - 01:04:00

كم ؟ ها ؟ ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان فرض الرجلين هو الغسل لا المسح وهذا في قوله عامة اهل السنة والجماعة الا من شد. وقد اختلف العلماء في هذه - 01:04:30
المسألة على ثلاثة اقوال القول المعروف عن اهل السنة انه ان الرجلين تغسل. والقول الثاني عن الراافضة والخوارج انها تمسح. وفي قول ينسب للطبرى. وفيه قول منسوب لامام الطبرى رحمه الله وهو التخيير - 01:05:00
بين الغسل والمسح وهو التخيير بين الغسل والمسح. والقول الحق في هذه المسألة هو ان الرجل تغسل فقد ذكرنا ادلة ذلك في قول عند شرحنا لحديث ويل للعقاب من النار. اليك كذلك يا جماعة؟ فهذا هو الحق في هذه المسألة. انها تغسل انها تغسل. لكننا نريد ان نتعرف - 01:05:23

لماذا اختلف العلماء في هذه المسألة؟ لماذا اختلف العلماء في هذه المسألة؟ قد ذكرنا سابقا قد ذكرنا سابقا ان سبب خلاف العلماء في هذه المسألة هو خلافهم في قراءة سبعية متواترة. وهي قراءة وارجو - 01:05:48

يعني بالكسر. اما بالفتح ما في اشكال وهي انها تغسل. لكن قالوا وارجلكم. فتكون مع الكسر معطوفة على الرؤوس والرؤوس ممسوحة فتكون الارجل ممسوحة. لأن العطف يقصد الاتفاق في الحكم. وقد ذكرنا سابقا ان هذا ليس بصحيح - 01:06:08
بل القول الحق بل القول الحق ان في الرجلين انها تغسل. طيب واما تخريج قراءة الكسر فانها ها تدل على مشروعية مسح الخفين

لان قراءة الفتح تدل على وجوب الغسل وقراءة الكسر تدل على وجوب المسح. والمبين - 01:06:28

لنا صلى الله عليه وسلم بين لنا الحالتين جميعا فكان يغسل اذا كانت رجله اذا كانت رجله مكشوفة وكان يمسح اذا كانت رجله مستوره ولا نقول غير ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ ومن فوائد هذا الحديث - 01:06:48

اهل العلم رحمهم الله تعالى في الكعبين هل يدخلان في غسل الرجلين؟ اختلف العلماء في الكعبين وهما العظمان الناتئه او عن يمين القدم وشماله؟ من جهة من الجهتين - 01:07:08

والقول الحق في هذه المسألة هو وجوب ادخالهما في الغسل. وان الخلاف في هذه المسألة حادث. واما الاولى فقد اجمعوا فقد نقل عنهم الاجماع. نقله الشافعي وغيره من اهل العلم انهم اجمعوا على ان الكعبين يدخلان في غسل الرجلين. اذا نقول في هذه المسألة كما قلنا في ايش - 01:07:28

ها المرفقين ان خلاف بعض اهل العلم في هذه المسألة خلاف حادث. وان الاجماع القديم ثابت فيها فاذا الخلاف ثابت عن بعض الفقهاء في هذه المسألة لا عبرة به ولا يعول عليه لانه مسبوق بالاجماع - 01:07:58

ومن فوائد هذا الحديث من فوائد هذين الحديثين اقصد ان فيها بيان بعض صفات الوضوء بعض صفات الوضوء فاقول وبالله التوفيق ان الله جل وعلا قد شرع لنا الوضوء على عدة صفات. الصفة الاولى ان - 01:08:18
ننطواً مرة مرة وعلى ذلك ما في حديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرة طيب والصفة الثانية؟ مرتين مرتين. يعني تغسل يديك مرتين وتتمضمض مرتين. وتستنشق كذلك مرتين وتغسل وجهك مرة - 01:08:38
مرتين الى اخر اعضاء الوضوء مرتين مرتين. والدليل على ذلك ما في البخاري من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم توضأ مررتين مررتين. طيب والصفة الثالثة؟ ثلاثاً ثلاثاً. والدليل على ذلك حديث عثمان المذكور عندنا هنا - 01:08:58

وفي رواية مسلم انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلنا بلى. قال فتوظأ ثلاثاً ثلاثاً الصفة الرابعة ان يتوضأ في بعض الاعضاء ثلاثاً وفي بعضها مررتين. ان يتوضأ في بعض الاعضاء - 01:09:18

ثلاثاً وفي بعضها مررتين وهذا اخذناه من حديث عبد الله بن زيد الثاني. قال ثم ادخل يده فمضمض واستنشق ثلاثاً. بثلاث غرفات قال ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً. ثم ادخل يده فاستخرجها فاستخرجها فغسل يديه مررتين مررتين الى - 01:09:38
ثم مسح برأسه ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل رجليه الى الكعبين ثالثاً فهنا بعض نوع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الغسل في بعض الاعضاء ثلاثاً وفي بعضها مررتين فاذا هذه كم صفة؟ كم صفة يا جماعة؟ اربع صفات مرة مررتين مررتين - 01:09:58
وثالثاً ثلاثاً وفي بعض الاعضاء مررتين وفي بعضها ثلاثاً. وقد قرر العلماء رحمهم الله ان العبادات الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة فمن المشروع لك ان ان تتوضأ على على كل هذه الصفات - 01:10:18

اوقات مختلفة نعم الاكثر من حاله صلى الله عليه وسلم انه يثلث. اجعل اكثر احوالك التفريث لكن لا تنسي تلك الصفات فانها مشروعة حتى لا ينسى الشرع ولا ينكرا ولا ينكر الناس حتى لا يؤنس الشرع ولا ينكر الناس اه هذه الصفة اذا رأوا من - 01:10:38
يطبقها بعد بعد العهد بها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الزيادة على الغسلات الثلاثة. هل يشرع اربع؟ اختلف العلماء في الزيادة على الثلاث. والقول الحق في هذه المسألة - 01:10:58

تحريم انه لا يجوز بل هو من البدع والتنطع الذي لا يجوز ولا ينبغي. واما الوساوس والاوهام الشيطانية. اسأل الله ان يشفيفهم ويغافيهم فانهم قد بلغوا الغاية والنهائية في هذا الباب - 01:11:18

ربما يتوضأ الواحد منهم ويغسل بعض اعضاءه عشر مرات او اكثر. ولا يزال يظن ان فيها حدث ولم لم يرتفع الحدث الى الان ولكننا نتكلم عن اصحاب التفكير السليم النفوس الطيبة التي ليست - 01:11:38

الله فلا يجوز للانسان ان يتتجاوز في عدد غسلات الوضوء على ثلاث لانه اكثر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فلو زدت لوقعت في خطير عظيم. لماذا يا جماعة؟ لأن هذا مخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم في امره. والله جل وعلا يقول - 01:11:58

احذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيّبهم عذاب. ولان الذي يزيد على الثالث ربما يقع في ذهنه انه يريد زيادة التطهير وزيادة التعبد فيظن انه جاء بشيء من التعبادات او التطهير لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل - [01:12:18](#) في منزلة اعلى من الرسول صلى الله عليه وسلم. ولذلك لما جاء رجل للامام مالك رحمه الله يسأله عن الاحرام قبل الميقات. يسأله يريد ان تحرم قبل ما يصل الى المواقت. قال لا ارى ذلك وانما تحرم اذا وصلت الميقات. قال يا امام وانما هي بعض خطوات يعني ازداد فيها - [01:12:38](#)

من الخير انما هي بعض خطوات ازداد فيها من الخير. فقال هذا هو. ليست القضية قضية خطوات. وانما القضية ان ان ترى انك جئت بشيء لم من الخير لم يأت به محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. فلو كان الاحرام قبل المواقت من الخير - [01:12:58](#) لكن هؤلاء الثلة المباركة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم اسبقوا اليه مني نحن لسنا يهودا نقول لو كان خيرا ما سبقونا اليه لا بل نقول لو كان هو من الخير سبقونا اليه - [01:13:18](#)

لكن لم يفعلوه والشرع لنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روى ابن ماجة في سننه باسناد حسن من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فتوضاً ثلاثة ثلاثا - [01:13:38](#) يعني اراد الوضوء ثلاثة ثلاثة وقال هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. والاساءة هو التعدي والظلم كلها من الافعال المحرمة في شريعة رب العالمين. فاذا الزيادة على الثالث الزيادة على الثالث لا تجوز في الوضوء وانما - [01:13:58](#)

غاية المنتهى الذي وصلنا عن عن الشرع لنا صلى الله عليه وسلم انما هي الاقتصار على ثلاث غسلات ومن لم يطهره الثالث غسلات فلا طهره الله تعالى فلا طهره الله تعالى. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه استحباب اخذ ماء - [01:14:18](#)

من جديد لمسح الرأس ان فيه دليلا على استحباب اخذ ماء جديد لمسح الرأس انه يدل على استحباب اخذ ماء جديدا لمسح الرأس وفيها خلاف بين العلماء قالوا لأن غسل اليدين في الغالية - [01:14:38](#) يبقي في اليدين بلة ها والرأس فرضه الغسل ولا المسح؟ فيما ان فرضه المسح فلت في تلك البلة التي في اليدين. نقول هذا وان اجزأ ولا حرج فيه لأن المقصود هو المسح. فاذا تحقق مسمى اجزأ لكن السنة هي اعادة البلة مرة اخرى وتجديده البلة - [01:14:58](#) مرة اخرى. والدليل على ذلك ما في حديث عبدالله بن زيد الثاني. وهو قال وقول ثم ادخل يديه فمسح بهما رأسه اين الشاهد؟ ثم ادخل يديه فمسح بهما رأسه مما يدل على ان السنة هي ان يأخذ ماء جديدا لمسح الرأس - [01:15:18](#)

طيب هل من السنة ان يأخذ ماء جديدا لمسح الاذنين ايضا؟ ام يمسح الاذنين بالماء بماء الرأس اختلف العلماء فيها فمنهم من قال يأخذ ماء جديدا ومنهم من قال لا يأخذ. الذين قالوا يأخذ ماء جديدا استدلوا بما - [01:15:38](#)

الامام احمد رحمه الله استدلوا بما رواه الدارقطني في سننه. من حديث عبدالله بن زيد هذا من حديث عبد الله بن زيد قال ومسح قال قال النبي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:58](#) يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذ لرأسه عند البيهقي قال الحافظ رحمه الله في بلوغ المرام قال واخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ - [01:16:19](#)

ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ. يعني وهو الصحيح يعني لأن الحديث الاول منقلب على الراوي. لأن الحديث الاول منقلب على الراوي فالراوي اخطأ فيه قال واخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي لا اخذ لرأسه. هذه روایة البيهقي. لكن لما جاء مسلم روایة مسلم قال ومسح برأسه - [01:16:39](#)

ما ان غير فضل يديه. قال الحافظ وهو المحفوظ. والمحفوظ يعني ايش؟ يعني انه المعروف الذي اعتمدته الثقات. طيب وما قابل المحفوظ تم شاذ وما قابل المحفوظ يسمى شاذ. فاذا الرواية عبد الله بن زيد هذه عند البيهقي روایة شاذة لانه - [01:17:01](#) الثقة بها سائر الثقات الذين رروا هذا الحديث عن عبد الله بن زيد. اذا القول الصحيح في هذه المسألة القول الصحيح في هذه المسألة هو ان السنة ان تمسح الاذنين بما بما ايش؟ بماء الرأس والله اعلم. ومن فوائد - [01:17:21](#)

هذا الحديث ايضا ان فيه جواز الوضوء من انية النحاس. ان فيه جواز الوضوء من انية من انية النحاس لأن عبد الله بن زيد قال

فاحرجنا له ماء في تور من صفر. نعم. ان فيه دليل على جواز الوضوء من انية - [01:17:41](#)

بس. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان الوضوء والطهارة من جملة مكفرات الذنوب الوضوء من من جملة مكفرات الذنوب. فمن جملة ما تحتثات به ذنوب العبد ان يتوضأ. وقد دلت الاadle - [01:18:01](#)

على ذلك وهذا من رحمة الله. روى الامام مسلم في صحيحه من حديث عثمان قال ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء الا خرجت الخطايا من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره. حتى تخرج من تحت اظفاره. ويقول عليه الصلاة والسلام اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن - [01:18:21](#)

تزوجه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء الى اخر الحديث. واظن اننا ذكرنا هذا الامر في بداية كتاب طهارة في فضائل الطهارة فيما اظن والله اعلم ذكرناه في بداية شرح كتاب الطهارة ان من جملة فضائل الطهارة انها كفارة للذنوب - [01:18:41](#)

والخطايا من من جملتك انها كفارة للذنوب والخطايا. والدليل على ذلك ما في حديث عثمان الان. قال ما من توظأ نحو وضوئه هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. لكن لابد ان نتبه على امرین. على - [01:19:01](#)

امرین الامر الاول ايها الاحباب ان هذا التكبير لا يدخل فيه تكبير الكبائر. وانما هو خاص بتكبير السيئات الصغائر فقط. لا يدخل فيه تكبير الكبائر وانما هو يكفر الصغائر. الامر الثاني ان الاadle دلت على ان تكبير الصغائر مشروط بايش - [01:19:21](#)

مشروط بايش ؟ باجتناب الكبائر. يعني لا لا ينخدع الانسان بهذا والله يتقدم في الذنوب والمعاصي بما ان الوضوء يكفر الحمد لله ماشي لا كما سياتينا في فائدة خاصة ان شاء الله في زيادة واياكم ان تفتروا في - [01:19:44](#)

زيادة هنا عندنا عند البخاري. اذا لابد من التنبيه على هذين الاموال. ان هذا التكبير الوارد في الحديث والمغفرة الواردة في الحديث انما هي ايش لصغار الذنوب. الامر الثاني ان الاadle دلت على ان الصغار لا تكفر الا بايش ؟ باجتناب الكبائر. طيب ما - [01:20:04](#)

ما الدليل على اشتراط اجتناب الكبائر؟ الدليل قول الله جل وعلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم. والاستد الاولوي بقول النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة والصلوة الى الصلاة ها ورمضان الى رمضان وال عمرة الى العمرة - [01:20:24](#)

كفارة لما بينهما ما لم تغش كبيرة. فاذا كانت الصلاة وهي مقصود الوضوء. فاذا كانت الصلاة وهي اصلا مقصود الوضوء لا تكفروا الصغار الا اذا اجتنبت الكبائر. فكيف من الوضوء الى الوضوء؟ لجرم انه من باب اولى - [01:20:44](#)

لانه وسيلة هو فاذا كان المقصود من الوضوء وهو الصلاة لا تكفر الا الصغار مع اجتناب الكبائر الوضوء من باب فهمتم هذا الاستدلال؟ فكذلك الوضوء من باب من باب اولى فانتبهوا لهذا وفقنا الله واياكم لكل خير - [01:21:04](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء ان فيه استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء لحديث عثمان هنا ثم صلی ركعتين لا يحدث فيها نفسه. وكذلك روى الامام مسلم في صحيحه من - [01:21:24](#)

حديث عقبة بن عامر قال قال النبي صلی الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهم بقبله ووجهه الا وجبت له الجنة الا وجبت له الجنة - [01:21:44](#)

فعلا خفييف واجر عظيم لكن وين اين الذي لا يحدث نفسه؟ وفي حديث بلال ايضا لما سأله النبي صلی الله عليه وسلم قال بم سبقتني الى الجنة يا بلال؟ فاني دخلت الجنة فسمعت دف نعليك في الجنة. فقال يعني يقول حدثني بارجى عمل - [01:22:04](#)

عملته؟ فقال يا رسول الله ما توضأت وضوءا من ليل او نهار الا رأيت ان حقا علي ان اصلی ركعتين فاقره النبي صلی الله عليه وسلم على هذا. وهي التي تسمى ركعتين الوضوء. او ركعتي الطهارة - [01:22:24](#)

طيب هل تفعل هاتين الركعتين في وقت النهي؟ فيما لو توضأ الانسان بعد العصر او توظأ الانسان بعد الفجر. هل تفعل ولا ما تفعل يا جماعة؟ ذكرنا الجواب عنها في شرح قواعد ابن سعدي وهو ان هذا يختلف باختلاف نسبة المتوضأ. فان كان قصده بالوضوء - [01:22:42](#)

استحلال الصلاة في هذا الوقت فهذا محرم عليه لا يجوز. لانه نوع الحرام. بوسيلة شرعية. نوع الحرام بوسيلة شرعية لا يجوز لا

يصلی بعده شيء لانه نوى استحلال الحرام بهذا الامر. واما ان كان توظأً عرضاً كان توظأً - 01:23:02
قراءة القرآن او للطواف ثم بدا له ان بعد الوضوء ان يصلی ركعتين فهل تجيزون له ذلك ولا لا؟ نعم نجيز له ذلك لان من ذوات
الاسباب. والقاعدة عندنا في باب في هذا الباب تقول لا تطوع في وقت النهي الا ما له سبب - 01:23:22
لا تطوع في وقت النهي الا ما له سبب. فذوات الاسباب تخرج عن جملة اه فذوات الاسباب تخرج عن جملة الصلوات المنهية.
ومن فوائد هذا الحديث ايضاً فيه كثير الورع - 01:23:42

المعروف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد ضربوا اروع المثلة في الورع. والخوف من الله جل في تبليغ العلم والاحتياط لشريعة رب العالمين. واخذنا هذا من فعل عثمان من قول عثمان انه لما توضأ لم يقل هكذا -

كان وضوء رسول الله وإنما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توظأ نحو وظيفي هذا. إنتم معنكم بهذا لم يجزم بان هذا الوضوء الذي اوقعه هو عين ذلك الوضوء الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من باب الورع والتحفظ في العلم - 01:24:22
والخوف من الله وقيام وعظم الامانة يعني واستشعار عظمة الامانة في التبليغ. فاين هذا من حال اناس كثير قد لبسوا مسوح العلماء وتشبهوا باشكال العلماء ثم هم يتكلمون في كبار المسائل ويثبتون تحليلها - 01:24:42

كريما لا خطام له ولا زمام لا يتورعون ولا يخافون من الله ولا يستحون على انفسهم مع انهم مفضوحون عند كثير من الناس ولكن لا يزالون في غيرهم يتربدون وفي بعدهم عن وفي قلة حيائهم يذهبون ويأتون. يتكلمون في المسائل العلمية - [01:25:02](#)
تكلما راسخين في العلم وهم والله لا لم يشموا رائحة العلم بانوفهم. بل اننا لا نقبل كلامهم في والبرسيم بين البهائم. لو قسموا علها بين بهائم ما قبلنا كلامهم. ويتكلمون في صلواتنا وفي وفي الصلوات وفي الفروج - [01:25:22](#)

في الاعراض وفي الدماء وفي التحليل وفي التحريرم وفي الابطال وعدم الابطال وهم والله لا ليسوا اهلا بذلك. فهذا دليل على قلة الورع فكلما رأيت الانسان شديد الورع وعظيم التحفظ في نقل العلم والتعليم كلما دل ذلك على ان هذا الرجل عنده - 01:25:42

تقوى وعنه ايمان لأن من يتخطى في العلم خطوط عشوائية هذا دليل على قلة حيائه وذهاب تقواه. فلما توضأ عثمان لم يقل هذا هو الذي رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ به وانما قال توظأ النبي وسلم نحو وظوئي هذا وهذا والله قمة في الوضع وغاية -

وغاية في استشعار الأمانة. وهذه ليست عادة عثمان فقط. لا بل هي عادة جملة يعني كل اصحاب النبي عفوا عادة كل اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. ولذلك تجدون الواحد منهم احيانا اذا روى - 01:26:22

لا يجزم به بل يقول او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا في احاديث كثيرة تعرفونها او تعرفون طرفا منها. ومن فوائد
هذا الحديث ايضا بل ان السلف الامام مالك رحمه الله كان اذا افتى - 01:26:42

فأين هؤلاء من الذين يجذمون يقسمون على أشياء هم لم - 01:27:02
بفتياها ترجي في اطرافهم. ويقول بعد الفتيا هذا قولنا وان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقفين يعني كل هذا من باب من باب الورع

تأكدوا منها على اشياء لم يتأكدوا منها. فلا تفتروا بكل من ظهر بمسوح اهل العلم. ولو انكم تفترون لما جلستم امامي لكنكم تفتررون الله يهديكم بالظاهر. لكنكم تفترون بالظاهر فجئتم عن بكرة ابيكم لسماع هذا العلم - 01:27:22

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه استحباب الخشوع في الصلاة. ان فيه استحباب الخشوع في الصلاة لقوله لا يحدث فيهما نفسه فجعل التكبير والمغفرة مربوطة بايsher بمسألة الخشوع. ولذلك لا يكتب لك من صلاتك الا ما عقلت منها. فمن الناس من ينصرف ولم

يكتب له من صلاته الا نصفها الا ثلثها الا ربعها حتى قال عليه الصلاة والسلام الا عشرها. يرحمك الله. ومن الناس من ينصرف من صلاته ولم يكتب له منها ولم يكتب له منها شيء. فليس لك من من صلاتك يا ابن ادم الا ما عقلت منها. فحاول ان تجاهد نفسك على احضار قليل - 01:28:02

اـه عـقلـك لـما تـقولـه وـتـقـرـأ فـي الصـلـاة لـان مـقـدـارـ الـثـوـاب وـمـقـدـارـ التـكـفـير وـالـمـغـفـرـة عـلـى مـقـدـارـ الـخـشـوـع وـحـضـورـ القـلـب فـي الصـلـاة وـمـن فـوـائـدـ هـذـا الـحـدـيـث ايـضاـ ان قـولـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ غـفـرـ لـه ما تـقـدـمـ مـن ذـنـبـه - [01:28:22](#)

يـجـبـ عـلـيـنـا اـنـ نـنـظـرـ لـهـ بـنـظـرـةـ اـعـدـالـ. وـهـيـ المـسـأـلـةـ التـيـ وـعـدـتـكـ بـهـاـ. فـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـوـجـبـ الغـرـورـ لـبعـضـ النـاسـ اـنـ بـعـضـ النـاسـ اـذـا عـلـمـ اـنـ الـوـضـوـءـ يـكـفـرـ جـمـيعـ هـذـهـ الـذـنـبـ وـالـخـطـاـيـاـ فـاـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ لـهـ الـامـنـ مـنـ مـكـرـ اللهـ. وـالـتـقـحـمـ فـيـ الـذـنـبـ وـالـمـعـاصـيـ بـحـجـةـ اـنـ - [01:28:42](#)

هـذـاـ الـوـضـوـءـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـكـفـرـاتـ. فـقـولـهـ غـفـرـ لـهـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ يـجـبـ اـنـ يـنـظـرـ لـهـ بـنـظـرـةـ اـعـدـالـ. فـلـاـ يـوـجـبـ الغـرـورـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ وـلـذـلـكـ نـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـلـاـ تـفـتـرـوـاـ بـعـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـالـ وـلـاـ [01:29:02](#) تـفـتـرـوـاـ يـعـنـيـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ لـكـ مـنـ تـفـتـرـوـاـ بـالـتـقـحـمـ فـيـ الـذـنـبـ وـالـمـعـاصـيـ لـانـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ آـلـاـ لـانـ هـذـاـ لـانـ التـكـفـيرـ مـشـرـوـعـ اـنـمـاـ هوـ مـحـصـورـ فـيـ تـكـفـيرـ. الصـغـائـرـ وـمـشـرـوـطـ بـاجـتنـابـ وـمـشـرـوـطـ بـاجـتنـابـ - [01:29:22](#)

الـكـبـائـرـ وـسـيـأـتـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـفـصـيلـ اـكـثـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. فـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ تـفـتـرـوـاـ تـبـيـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ. وـهـيـ اـنـ كـوـنـ وـسـبـبـ لـتـكـفـيرـ الـذـنـبـ وـالـخـطـاـيـاـ لـاـ يـجـبـ لـكـ اـنـ تـفـتـرـ. لـاـ يـوـجـبـ لـكـ اـنـ تـفـتـرـ. لـمـاـ قـالـ لـاـ تـفـتـرـ - [01:29:42](#) قـالـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ لـاـ تـفـتـرـوـاـ لـانـ هـذـاـ التـكـفـيرـ مـبـنيـ عـلـىـ قـبـولـ الـصـلـاةـ وـمـنـ الـذـيـ يـعـلـمـ اـنـ صـلـاتـهـ قـدـ قـبـلتـ عـنـدـ اللهـ وـشـ تـفـتـرـوـاـ عـلـيـهـ؟ هـذـاـ هـذـاـ التـكـفـيرـ الـوـارـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ غـفـرـ لـهـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ. هـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاةـ مـنـ غـيـرـ قـوـلـ. لـاـ بـلـ [01:30:02](#)

وـضـوـءـ مـقـبـولـ وـعـلـىـ صـلـاةـ مـقـبـولـةـ. وـمـنـ الـذـيـ يـجـزـمـ جـزـمـاـ بـاـنـ وـضـوـءـهـ وـصـلـاتـهـ قـدـ قـبـلتـ؟ فـاـذاـ يـنـبـغـيـ لـلـاـنـسـانـ اـلـاـ لـاـ يـغـتـرـ لـانـ هـذـاـ مـبـنيـ عـلـىـ قـبـولـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاةـ وـاـمـرـ الـقـبـولـ مـنـ عـدـمـهـ اـمـرـ غـيـبـيـ. فـلـاـ يـجـزـمـ بـهـ لـلـاـنـسـانـ لـانـ جـزـمـ بـالـاـمـورـ الـغـيـبـيـةـ فـيـ - [01:30:22](#) فـيـ مـثـلـ هـذـاـ نـوـعـ اـمـنـ مـنـ مـكـرـ اللهـ وـنـوـعـ اـطـمـئـنـانـ. وـمـاـ الـذـيـ وـمـاـ الـذـيـ يـعـنـيـ اـعـطـاـكـ فـمـنـ الـذـيـ اـعـطـاـكـ عـهـداـ اوـ وـحـيـاـ اوـ اوـ اـبـلـغـ الـيـكـ وـحـيـاـ بـاـنـكـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـقـبـولـينـ فـيـ هـذـهـ الـصـلـاةـ اوـ مـاـ تـدـرـيـ فـاـذاـ يـنـبـغـيـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـكـونـ بـيـنـ الـخـوـفـ وـالـرـجـاءـ يـرـجـوـ - [01:30:42](#) وـفـضـلـ اللهـ وـلـكـ يـخـافـ نـقـمـتـهـ وـعـقـوبـتـهـ. لـاـ اـيـضاـ الـاـمـرـ ثـانـيـ قـوـلـهـ لـاـ تـفـتـرـوـاـ لـانـ هـذـاـ التـكـفـيرـ لـيـسـ لـلـكـبـائـرـ وـاـنـمـاـ هوـ لـلـصـغـائـرـ فـقـطـ فـمـاـ الـذـيـ يـوـجـبـ الغـرـورـ؟ مـاـذاـ تـفـتـرـ؟ لـاـ تـفـتـرـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ. لـاـ يـوـجـبـ لـكـ الـامـنـ الكـامـلـ - [01:31:02](#)

اـنـ تـقـعـ فـيـ شـيـءـ مـنـ مـعـاـصـيـ اللهـ بـسـبـبـ نـظـرـتـكـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ. لـانـ هـذـاـ التـكـفـيرـ لـيـسـ التـكـفـيرـ لـلـذـنـبـ كـلـهاـ وـاـنـمـاـ التـكـفـيرـ لـلـصـغـائـرـ فـقـطـ الـعـلـمـاءـ اـيـضاـ وـلـاـ تـفـتـرـوـاـ لـانـ تـكـفـيرـ الصـغـائـرـ مـشـرـوـطـ اـجـتنـابـ الـكـبـائـرـ. اـنـ كـوـنـكـ تـقـعـ فـيـ كـبـيرـةـ وـاحـدـةـ - [01:31:22](#) هـذـاـ مـعـهـ خـلاـصـ ظـاهـرـ الـاحـادـيـثـ اـنـ اـنـهـ تـكـوـنـ مـاـنـعـةـ مـنـ تـكـفـيرـ الصـغـائـرـ. وـمـنـ الـذـيـ يـسـلـمـ كـذـلـكـ هـنـاكـ اـمـرـ رـابـعـ لـاـ تـفـتـرـوـاـ لـانـ كـثـرـةـ الصـغـائـرـ وـالـاصـرـارـ عـلـيـهـاـ يـحـولـهـاـ إـلـىـ - [01:31:42](#)

اـيـشـ؟ كـبـيرـةـ فـهـيـ صـغـائـرـ لـكـ مـاـ تـدـخـلـ فـيـ التـكـبـيرـ لـانـكـ بـالـتـكـبـيرـ لـانـكـ مـصـرـ عـلـيـهـاـ. فـهـمـتـ هـذـيـ؟ يـعـنـيـ مـثـلـاـ صـغـيرـةـ تـكـرـرـهـ دـائـمـاـ مـاـ تـدـخـلـ فـيـ التـكـبـيرـ. لـمـاـذاـ؟ لـانـ بـالـاصـرـارـ عـلـيـهـاـ صـارـتـ كـبـيرـةـ. وـالـتـكـبـيرـ مـشـرـوـطـ بـاـيـشـ؟ بـتـرـكـ الـكـبـائـرـ. وـاـنـمـاـ هوـ عـفـواـ وـالـتـكـبـيرـ التـكـبـيرـ - [01:32:02](#)

اـهـ يـكـوـنـ لـلـصـغـائـرـ وـصـغـيرـتـكـ هـذـهـ لـمـ تـعـدـ صـغـيرـةـ. وـاـنـمـاـ صـارـتـ كـبـيرـةـ. وـبـالـمـنـاسـبـةـ فـاعـلـمـوـاـ اـنـ الصـغـائـرـ تـنـقـلـ كـبـائـرـ بـخـمـسـةـ اـسـبـابـ. تـنـقـلـ الصـغـائـرـ كـبـائـرـ بـخـمـسـةـ اـسـبـابـ. السـبـبـ اـلـاـولـ صـدـورـهـاـ مـمـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ - [01:32:22](#) فـاـذـاـ صـدـرـتـ تـلـكـ الصـغـيرـةـ مـمـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ فـاـنـهـاـ تـكـوـنـ فـيـ حـقـهـ عـظـيمـةـ كـبـيرـةـ. وـلـذـلـكـ الصـغـائـرـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ المـقـدـىـ بـهـمـ لـيـسـ صـغـائـرـ لـاـنـهـ يـقـتـدـيـ بـهـمـ. الـمـفـرـوضـ اـنـهـمـ يـصـيـرـوـنـ مـنـ اـوـرـ النـاسـ وـابـعـ النـاسـ عـنـ اـقـتـرافـ مـثـلـ ذـلـكـ. فـصـدـورـ هـذـهـ الصـغـيرـةـ مـنـ الـعـالـمـ - [01:32:42](#)

تـحـمـلـ فـيـ القـبـحـ الـذـمـ مـاـ تـحـمـلـ الـكـبـيرـةـ. فـاـذـاـ صـغـيرـةـ الـعـالـمـ كـبـيرـةـ صـدـورـهـاـ مـمـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ. اـمـاـ صـدـورـ الصـغـائـرـ مـنـ عـامـةـ النـاسـ فـاـلـاـمـرـ فـيـهـاـ لـاـ يـرـفـعـهـاـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ كـبـيرـةـ لـكـنـ صـدـورـهـاـ مـمـنـ تـشـرـيـبـ لـهـ اـنـظـارـ النـاسـ مـاـذـاـ يـقـولـ حـتـىـ يـتـعـبـدـوـ لـهـ بـقـولـهـ بـمـاـذـاـ يـفـتـيـ حـتـىـ يـتـعـبـدـ لـهـ بـفـتـيـاـهـ ماـذـاـ يـقـولـ مـنـ - [01:33:02](#)

السبب الثاني: اخطار ما ينطوي عليه الاصدار على الصفة بنقاها من كونها صفة الـ كبة وهذا ما يقتضي انتشار المرض

من يرتكب شيئاً من الصغائر فإنه يستمر عليها أزمنة طويلة. ولا يحدث نفسه أحياناً يتركها ولا يفصلها بتوبة. يعني بعض

الناس قد تصدر منه صغيرة. لكنه يتوب منها ثم يقدم عليها غدا. هذا ليس بمصر - 01:33:52

من يفصل بين الصغار بتوية هذا ليس بمصر. أما المصر هو ان يستمر عليه. ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام كان في من كان قبلكم

- رجل اذنب ذنبا فقال رباني اذنبت فاغفر لي. فقال الله اذنب عبدي وعلم ان له ريا يغفر فاستغفرني قد غفرت له. ثم اذنب ثانيا -

ثم قال مثل ما قال في المرة الاولى وغفر له. ثم اذنب ثالثا وقال كما قال في المرة الاولى والثانية وغفر له. فإذا الاصرار هو الاستمرار

من غير فصل ثوبه وليس فصل توبة حتى يعني حتى تخادع الله جل وعلا بان هذا يحتاج الى توبة الان حتى لا نكون مصرين ثم

سُرْجَعٌ مَعَ الْعِزْمِ - 01:34:32

مع العزم على الاقدام عليها مرة اخرى لا هذا لأن من شروط التوبة الصادقة العزم على عدم العودة. ندري يا اخوان هو كلامي واضح؟

طيب السبب الثالث الاستهتار بها والاستهانة بها واستصغرها واستصغراه. في بعض الناس يتجرأ على - 01:34:52

المعصية ولو كانت صغيرة مستهترًا لا يقوم في قلبه مقام الخوف من عقوبة الله كما يفعل

- الاشياء الواجبة او كما يفعل الاشياء الحالل. بل لو فاتته لو فاتته ربما يحزن قلبه اكثر من فوات صلاة الفريضة. لو فات فعلها

01:35:12

او فات زمنها ولم يفعلا فتتجد في قلبه تحسراً وشوقاً وشوقاً لمواقعته أكثر من تحسن قلبه وندم نفسه على فوات شيء

- من الصلوات. هذا دليل على استهتاره به. ولذلك انت لا تنظر الى صغر المعصية ولكن انظر الى عظمة الرب جل وعلا الذي عصيته و -

01:35:32

افتي امره فإذا الاستهانة بها والاستهتار بها والجرأة عليها دليل يقبلها من كونها صغيرة الى كبيرة. الامر الرابع تعظيمها بالزمان الفاضل.

تعظيمها بالزمان الفاضل. يعني ان الصغيرة في مكة ليست صغيرة بل هي كبيرة - 01:35:54

عفوا نقول الصغار في رمضان او في الازمنة الفاضلة ليست كالصغار في غيره. كما ان الطاعات والحسنات في العشر مثلا من ذي

الحجـة ليست كالحسـنـات في غـيرـها. الاعـمـال الصـالـحة تـضـاعـف ثـوابـها. كذلك الاعـمـال الطـالـحة وـالـذـنـوب تـضـاعـف - 14:36:01

كيفاً لكن من؟ بسبب فضل الزمان. فإذا فضل الزمان حسنته تضاعف وسيئته تضاعف. لكن حسنته تضاعف كما وكيف واما سيئته فلا

تتعدد وإنما تضاعف في حجمها لأن الله جل وعلا يقول من جاء بالسيئة ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها. طيب كيف تضاعف؟

تضاعف في كبرها وحجمها فهي تضاعف كيما لا - 01:36:34

تماً واما الحسنات من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فتضاعف عدداً وتضاعف وتضاعف كم من؟ كذلك في رمضان الحسنة في رمضان

ليست كالحسنة بغيرها فكذلك السيئة أيضا في رمضان ليست كالسيئة في غيره. فإذا صغار الأيام الفاضلة صغائر الأيام الفاضلة أيش

01:37:04 -

منزلة الكبائر تكون كبيرة بسبب عظم الزمان. الامر الخامس والأخير عظم المكان. عظم المكان ان يكون المكان فاضلا اذا كان المكان فاضلا فالمعصية فيه ليست كالمعصية فالمعصية فيه ليست كالمعصية في غيره. مثلا المعصية في البقاع الثلاثة المشرفة

01:37:24 - مساجد

المعصية في الحرم ليست كالمعصية في غيره. والمعصية في المدينة ليست كالمعصية في غيرها. والمعصية في المسجد الأقصى

ليست كالمعصية في غيرها وكلما كان المكان فاضلا كلما كانت المعصية فيه اعظم من غيرها. ولذلك كان بعض السلف يابى ان يسكن

ان يسكن في مكة - 01:37:44

او يجاور في الحرم لا كراهة للمجاورة وإنما خوفا من اقتراب شيء من الذنوب أو المعاishi ولو من محقرات الذنوب ولو من

محقرات الذنوب. فإذا هذه خمسة اسباب تجعل الصغار كبار. اعيدها مرة اخرى مختصرة. اولا صدورها من يقتدى به. الامر الثاني آ

الاصرار - 01:38:04

عليها الامر الثالث الاستهتار والاستهانة بها. الامر الرابع تعظيمها بالزمان. الامر الخامس تعظيمها بالمكان وهذه الاشياء تجعل الصغار كبار. ومن فوائد هذا الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه - 01:38:24

اعلم رحمك الله تعالى ان العلماء ذكروا ان حديث النفس قسمان ان حديث النفس قسمان القسم اول ما يهدم على النفس من غير اختيار صاحبه مع مدافعته لهذا الوالد. فهذا لا يضرك ولا ينقص من ثواب صلاتك - 01:38:44

لا يكون مانعا من مغفرة الله لك. لماذا؟ لانه حديث هجم على نفسك بسبب ما يلقى الشيطان على القلب والروح ثم انت دافعهم. فهل هذا يدخل في قوله لا يحدث فيهما نفسه؟ الجواب لا. لان هذا ليس تحديدا - 01:39:07

لنفسه وانما شيء القاه الشيطان على نفسه قهرا وهو دافعه. فهو لن يحدث نفسه بشيء. وانما حدثه شيطانه بهذه الاشياء فإذا حديث النفس الذي يهجم عليها من غير اختيار لصاحبها مع مدافعته هذا هل يضر ولا ما يظهر؟ الجواب - 01:39:27

لا يظهر ولا يحمل عليه لفظ الحديث ايضا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم؟ القسم الثاني الحديث الذي يكون باختيار الانسان الحديث الذي يكون باختيار الانسان - 01:39:47

اما يسترسل معه ويرضى به ويزداد فيه مع القدرة على مدافعته فهذا هو الذي عليه الحديث. اذا الحديث لا يحمل على الاحاديث. حديث النفس الذي يهجم عليها وانما يحمل على وانما يحمل على - 01:40:07

النفس الذي يستطيع الانسان ان يدافعه وهو عن نفسه. بل هذا يدل عليه ايضا ما اتفق عليه العلماء من ان الله لا يكلف الا وسعها وانه لا واجب مع العجز. فانت لا يؤثر في صلاتك حديث النفس الذي لا شأن لك به. ولا دخل - 01:40:27

لك فيه وانما يؤثر حديث النفس الذي يدخل تحت قدرتك وطاقتكم ومدافعتكم. انت معي في هذا؟ تحت طاقتكم وقدرتكم ومن فوائد هذا الحديث ايضا. اعلموا رحmkm الله ان حديث النفس اما ان يكون حديثا في الدنيا واما ان - 01:40:47

حديثا في امر من امور الآخرة. اما ان يكون حديثا بامر من امور الدنيا في بيع وشراء واولاد ومقاضي. واما ان في امر من امور الآخرة. في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه. هل يشمل الامرين جميعا ولا يشمل امرا دون امر - 01:41:07

هل يشمل حديث الدنيا وحديث الآخرة؟ ام هو مقصور على حديث النفس بامور الدنيا فقط انت فهمتم الاشكال هذا ولا لا؟ القول الصحيح عندي انه مخصوص بامور الدنيا فقط انه مخصوص بالحديث في بحث النفس في امور الدنيا - 01:41:27

واما التحديد النفسي بامور الآخرة فهو مطلوب في الصلاة اصلا. لانك ربما تمر على اية عذاب فايشع؟ فتحدد نفسك بما اعدك الله من العذاب في جهنم وتتصور العذاب وعظم العذاب اذا مررت بالجنة تتأمل وتتدبر اذا مررت بذكر الموت تأمل - 01:41:47

وتتأمل اوضاعك وتتأمل عظمة الله وتتأمل اسماءه وصفاته. هل هذه من امور الدنيا ولا امور الآخرة؟ هل حديث النفس بامور الآخرة ترى يذهب الاجر ويمنع المغفرة؟ الجواب لا. لكن الذي يمنع المغفرة ويكون عائقا من تطبيق هذا من تكفير الذنوب - 01:42:07

ذنوب السيئات انما هو حديث النفس بامور الدنيا. الله اكبر ثم يبدأ يفك في العمارة في شراء البلك في شراء الخبز وشلون ببروح الوظيفة وش بيذبح لربعه بكرة وشلون بيسوي كذا ومتى بيجون الاهل من وكيف يعني بيتصل بالجوال وكم رقم - 01:42:27

وهو في نفسه وهذه كلها امور دنيوية هي التي هي التي تدخل في قوله لا يحدث فيهما نفسه لا يحدث فيهما نفسه آآ هنا نقل لابي العباس ابن تيمية رحمه الله يعني يبين لنا ما ما نريد ان نقوله ومعناه ومعنى كلامه لان كلامه طويل - 01:42:47

لكن معناه يقول هل ورود الوساوس على الرجل؟ هل ورود الوساوس على الرجل؟ وعفوا هل ورود الخطرات للحديث على الرجل يخرجه من هذا الحديث قسم شيخ الاسلام ابن تيمية الحديث الى امور الدنيا الحديث في امور الدنيا والحديث في امور الآخرة - 01:43:07

ثم قال والحديث محصور في امور الآخرة. يعني هذا اختيار من يا جماعة؟ هذا عفوا. قال والحديث محصور في امور الدنيا والحديث محصور في امور الدنيا نعم. طيب نحن اذا صلينا مسألة جديدة ومن فوائد هذا الحديث نقول نحن اذا صلينا هل ترد علينا

وساوس ولا ما ترد - 01:43:27

علينا وساوس؟ هل الوساوس هذه؟ هل تبطل صلاتنا ولا ما تبطل صلاتنا؟ كون الانسان يوسم من اول الصلاة الى اخره. هل ذلك مبطلا لصلاته بحيث لو سألهكم صليت؟ قال ما ادري. وش قال المطوع؟ ما ادري. لكنه صلى معك ركع وسجد معك ولا يدري - 01:43:47

من الاطرش في الرفة ينشف الرأس يركعون ويركع ولكن لا يدري عن صلاته. فهل كثرة الوساوس في الصلاة تبطلها؟ هل كثرة الوساوس في الصلاة تبطلها؟ هنا نقل عن ابي العباس ايضا نقل ثانٍ. يقول ابو العباس ان كانت هذه الوساوس والخطرات لا تمنع من - 01:44:07

القرآن لا تمنعوا من تدبر الذكر الطيب والعمل الصالح الذي يكون في الصلاة فهذه لا تبطل الصلاة. ولكن سلامه الصلاة منها احسن يعني اذا كانت هذه الخطوات لا تمنع قلبك او عقلك من تدبر القرآن وتأمل اياته. موجودة الوساوس لكنها ليست مانعة من التدبر - 01:44:27

ولا التعقل فهذه لا تبطل الصلاة ولكن يقول ابو العباس السلامة الصلاة منها افضل. من لم تسلم صلاته منها. انتبه قال وان كانت هذه الخطوات والوساوس تمنع التدبر - 01:44:47

فهم وحضور القلب وشهود امر صلاته فهذه الوساوس هي التي تمنع الثواب بلا شك ثم استدل على ذلك بحديث عمار ابن ياسر ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له الا نصفها الا ثلثها الا رباعها - 01:45:07

حتى قال الا عشرها. الا عشرها. وان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها ولم يكتب له منها شيء. الان كثرة الوساوس تؤثر في ذهاب الثواب بس ونحن نتكلم هل تبطل الصلاة؟ ولا ما تبطل؟ ثم يقول ابو العباس - 01:45:27

قال واختلفوا هل تبطلوا الصلاة او لا؟ على قولين. فذهب ابو حامد والغزالى في الاحياء الى انها تبطل صلاة العبد. والاكثر على انها لا تبطل وهو الصحيح وهو اصح قوله العلماء. يعني ان الوساوس وكثرتها لا تبطل الصلاة ابدا. لا تبطلوا الصلاة ابدا وانما تؤثر في ايش - 01:45:47

تؤثر في ثواب الصلاة. اي وساوس؟ الوساوس التي تمنع تدبر القرآن. واما الوساوس التي لا تمنع العقل ولا القلب ولا الروح من التدبر والتخشع وحضور الفهم فحيثئذ هذه لا تبطلها. اذا خلاصة المسألة ان الوساوس التي لن تخطر على النفس - 01:46:07

تمنع من تدبر القرآن لا تؤثر. لكن الصلاة منها سلامه الصلاة منها احسن. واما الوساوس التي تمنع الفهم وتمنع خشوع القلب وحضوره هي التي تؤثر في ايش؟ في اصل الصلاة ولا في ثواب الصلاة؟ في ثواب الصلاة. طيب وهل تبطلها ولا لا؟ قولان لاهل العلم والقول الصحيح - 01:46:27

انها لا تبطلها واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بقي عندنا مسألتان فقط من مسائل هذا الحديث انه دليل على وجوب الترتيب وهو الحق في هذه المسألة وقد اختلف العلماء فيه ولكن القول الصحيح ان الترتيب واجب. توني عبد العزيز تونا شوي - 01:46:47

باقي دقيقتين بس ان الترتيب واجب واعني بالترتيب الواجب يعني الترتيب بين الاعضاء مع المذكورة في القرآن فقط يعني اول شيء تغسل الوجه. ثم بعد ذلك اليدين ثم تممسح الرأس والرجلين. فالترتيب بين هذه الاعضاء الاربعة من - 01:47:07

crooz الوضوء وواجباته. فلو قدمت غسل اليدين على الوجه او مسح الرأس على غسل اليدين او غسل الرجلين على غسل اليدين او مسح الرأس فان وضوءك باطل ولذلك تنكس الوضوء لا يصح عند اكتر اهل العلم رحهم الله. فاذا هذا ترتيب واجب. وهناك ترتيب في الوضوء مستحب - 01:47:27

وهو الترتيب فيما هو كالعضو الواحد كاليدين. فالترتيب باليمنى غسل اليمنى قبل اليسرى هذا من باب الترتيب الواجب ولا من باب الترتيب من باب من باب الترتيب المسموم. وكذلك كونك تقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه او تؤخرها بعد غسل الوجه. هذا من جملة الترتيب - 01:47:47

وكذلك كونك تغسل الرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى هذا من باب الترتيب المسنون. الترتيب في الوضوء قسمان ترتيب واجب وهو الترتيب بين الاعضاء الاربعة المذكورة في القرآن وترتيب مستحب وهو الترتيب فيما هو كالعضو الواحد كالفم والانف مع الوجه واليد اليمنى مع اليد اليسرى والرجل اليمنى مع الرجل - [01:48:07](#)

اليسرى الرجل اليمنى. اه لقد استوفينا الكلام على حديثي عثمان بن عفان وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وبقي عندنا فائدة واحدة آآ وهيفائدة اصولية ولعلكم تفهمونها قبل ان تكتبوها وهي ان غالب المنقول عن النبي - [01:48:27](#)

صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين غالبيها اقوال منه او افعال هم ينقلون افعالاً للنبي صلى الله عليه وسلم ما اقسام افعال النبي صلى الله عليه وسلم وما دلالتها؟ ما اقسام افعال النبي صلى الله عليه وسلم وما دلالتها؟ وهي مسألة - [01:48:47](#) لها مباحث طويلة في اصول الفقه ولكن خلاصتها كما يلي. لقد قسم اهل العلم رحمة الله تعالى اه افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى عدة اقسام. قسم اهل العلم رحمة الله تعالى افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى عدة اقسام - [01:49:07](#) القسم الاول قالوا الافعال الضرورية الجبلية الفطرية. فإنه صلى الله عليه وسلم بشر مثلنا. وقد خلق الله جل وعلا البشر وجعل لهم اشياء جبلية وافعال فطرية مقتضاها الجبل والفطرة مثل النوم. هذا مما تقتضيه طبيعة البشر - [01:49:27](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ينام فهل نومه هذا يستفيد منه حكم؟ ام انه فعله من باب مقتضى الجبلة والفطرة والطبيعة؟ الجواب انه من باب مقتضى الفطرة والجبلة والطبيعة فلا يأتيانا احد ينام ويقول اني اريد ان اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في - [01:49:47](#)

لان النوم من جملة افعاله نقول نعم ولكنه من جملة الافعال الفطرية الطبيعية الجبلية التي فعلها لانه بشر يحتاج ما يحتاجه البشر وكذلك يقول العلماء الاكل والشرب والقيام والقعود آآ كل هذه اشياء فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على - [01:50:07](#) مقتضى الفطرة والجبلة والطبيعة. فما حكم هذه الافعال؟ نقول لا حكم لها. لا لا يحكم لها لا بوجوب ولا باستحباب وانما هي افعال يفعلها الانسان من باب مقتضى فطرته وطبيعته وجبلته. لكن انتبهوا اذا قلنا لا حكم لهذا القسم من افعال النبي - [01:50:27](#) صلى الله عليه وسلم فمعنى به لا حكم لها بالنظر الى ذاتها فقط. ولكننا نعطيها حكما باعتبار الصفة والنية يعني الافعال الجبلية الفطرية الطبيعية لا حكم لها في ذاتها ولكنها تعطى حكما باعتبار هيئتها - [01:50:47](#)

وانياتها. مثاله يعني انك لا تنام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. بل نم على الصفة التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم. فنومك على هذه الصفة يجعل نومك عبادة. مع ان النوم في ذاته بالنظر الى ذاته ليس عبادة. لكنه ارتقى من مرتبة - [01:51:07](#) في الاباحة الى مرتبة القربي والطاعة بالنظر الى هيئته. توظأ قبل ان تتم او توظأ قبل ان تنام. واظجع على شック الایمن وقل اذكار وقل اذكار النوم فحينئذ ينقلب نومك بهيئته الى قربة. فإذا هذه الافعال هذا القسم الاول من الافعال - [01:51:27](#) لا حكم له في ذاته ولكن له حكم باعتبار هيئاته. طيب وانياته اذا نام الانسان ناويها التقوى بنومه على طاعة الله جل وعلا انقلب نومه من كونه مباحا الى كونه الى عبادة. ولذلك عندنا قاعدة قررناها سابقا في دروسنا تقول - [01:51:47](#)

المباحثات تنقلب عبادات بالنيات الصالحة اظن ذكرناها في شرح قواعد ابن سعدي رحمة الله تعالى فاذا افعال الجبلية الفطرية الطبيعية الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم لا حكم لها في ذاتها ولكن لها حكم باعتباره - [01:52:07](#) بهيئاتها وانياته. ضربت لكم مثلا واحدا بالنوم. طيب الاكل؟ ما يأتيانا رجل يأكل يتبعده لله بذاته لا لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من باب مقتضى فطرته وجبلته وطبيعته البشرية. لكن الاكل يرتفع من - [01:52:27](#)

كونه مباحا الى كونه قربة وعبادة وطاعة بامرین بنيته الصالحة وهیئته. بنيته ان ينوي الانسان التقوى بهذه القيميات على طاعة الله جل وعلا. طيب وبهيئته ان يأكل على الصفة التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ - [01:52:47](#) يرتفع الاكل من كونه مباحا او فطرة او عادة او جبلة او طبيعة من طبائع البشر الى كونه قربة وطاعة لله جل وعلا ان يأكل مما يليه وان يسمى قبل الاكل وان يحمد بعد الفراغ وان يأكل بثلاث اصابع والا يملأ بطنه يعني ان - [01:53:07](#)

يعتمد في اكله قول النبي صلى الله عليه وسلم بحسب ابن ادم لقيميات يقمن صلبه فيكون الاكل في هذه الحالة قرب كذلك جماع الرجل لزوجته هذا من جملة طبائع البشر. الاشياء هذى من جملة فطرة البشر. انه يجامع - 01:53:27

زوجته من جملة طبيعة البشر لكن هذا الجماع لا يتبع لله بذاته وانما يتبع لله بهيئته ونفيه فان ينوي اعفاف نفسه عن الوقوع في الحرام واعفاف زوجته عن الوقوع في الحرام وان يكون جماعه هذا سبباً لانشاء او لاخراج ذرية يعبدون الله - 01:53:47

جل وعلا في الارض. طيب وباعتبار هيئته ان لا يجامع في المحل الذي حرمه الله جل وعلا وان يذكر آآ القول المشروع قبل جماعه اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وان يفعل المشروع بعد الجماع من الاغتسال من الجنابة. فاذا هذا الجماع - 01:54:07

ليس عبادة بالنظر الى ذاته وانما هو عبادة بالنظر الى امررين. بالنظر الى هيئته. اذا قلنا هيئته يعني صفتة وكيفيتها. وباعتبار اذا هذا هو القسم الاول من اقسام افعال النبي صلى الله عليه وسلم وهي الافعال الجميلة الفطرية الطبيعية التي هي من مقتضى البشر - 01:54:27

ما حكمها؟ لا حكم لها في ذواتها ولكن لها حكم بالنظر في امررين. بالنظر الى هيئاتها وبالنظر الى نياتها. ما ادري هل الكلام واضح ولا اعيد؟ زين. القسم الثاني من افعاله صلى الله عليه وسلم الافعال العادية التي فعلها - 01:54:47

عادات قومه فان الاعراف تختلف بين بلد وبلد وزمان وزمان. وهذه الاعراف تختلف يعني في لباسها هؤلاء او في مأكل هؤلاء او في نوعية بناء مسكن هؤلاء. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعيش كما يعيش الناس في عاداته. ما لم يكن - 01:55:07

ثمة شيء منها يخالف دليل الكتاب والسنة. فكان يلبس كما يلبس قومه ويعتم كما يعتم قومه. نعم. كما يهتم امه يلبس كما يلبس قومه ويعتم كما يعتم قومه ويأكل من من العادة التي يأكل منها قومه وهكذا - 01:55:27

فهذه افعال فعلها النبي صلى الله عليه وسلم من باب الموافقة العادات. موافقة العادات. طيب ما حكم هذا؟ ما حكم هذا نوع من الفعل نقول هذا يعطى حكماً اذا وافق الانسان عادة قومه المشتهرة في بلده حتى وان - 01:55:47

خالفت في عينها ما كان معروفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. اظرب لكم مثلاً واحداً وهو ان العمامة كان يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم هل تبعداً لله جل وعلا بعين العمامة او موافقة عادات قومه اختلاف العلماء والقول الاقرب انه كان يغطي رأسه بما - 01:56:07

به قومه قومهم رؤوسهم عادة. فحينئذ في عرفنا هذا تغير ما يعطي به قومك رؤوسهم وهي الطاقية والغترة الان ولا لا يا جماعة؟ فمن السنة لك ان تلبس هذا الامر. لا يأتيانا رجل يقول ما الدليل على ان هذا هو السنة؟ نقول لان النبي - 01:56:27

صلى الله عليه وسلم انما كان يلبس العمامة موافقة لعادات قومه لأنهم كانوا يغطون رؤوسهم بهذا النوع من التغطية. فاذا لم يفعله النبي صلى الله عليه عليه وسلم تبعداً لله بذات لبس العمامة. وانما فعله من باب موافقة عادات قومه. فلا يأتيانا رجل الان يلبس العمامة ويقول انا اريد - 01:56:47

انقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ نقول لا انت الان خالفتحقيقة السنة. لانه كان يلبسها بالنظر الى موافقة عادات قومه وانت تلبسها مخالف لعادات فخالفته فخالفت السنة. فاذا هذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قال ابن تيمية ان العمامة ليست بسنة في ذاتها. وان - 01:57:07

من السنة ان يغطي الانسان رأسه بما جرت العادة ايش؟ ان يغطي الانسان قوم المحظيين المحظيون به رؤوسهم به. وكذلك الملبس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الازار والقميص والسراويلات - 01:57:27

وكانوا يخرجون بها و كانوا يخرجون بها يخرجون بالازار لكن نحن الان في عادة قومنا اتنا نلبس ايش؟ الشياب على هيئه معينة في ايضاً. فينبغي للانسان الا يخرج في مأكله ولا في ملبوسه ولا في مظهره ولا في مسكنه عن ما هو مشهور - 01:57:47

من عاداتي من عادات قومه. لان الانسان اذا اذا خالف فلا يخلو من حاليتين. اما ان يخالف عادات قومه لما هو اسهل ولا منهم يعني يلبس شيئاً اسفل مما يلبس قومه يعني يسكن شيئاً اسفل مما يسكن قومه يأكل شيئاً اسفل مما يأكل - 01:58:07

وهكذا واما ان يخالفهم بایش بان يفعل شيئا اعلى مما فعلوه. وكلا الامرين داخل في حد الشهرة المنهي عنها شرعا. ولذلك كان السلف رحهم الله تعالى يحذرون الامة من الشهرتين. يقولون ايكم ولباس الشهرتين. ايش الشهرتين؟ قالوا ان تلبس شيئا فوق ما يلبسه قومك لان هذا - 01:58:27

سوف يجعلك مشهورا بينهم او تلبس ادنى مما يلبسه قومك لان هذا يجعلك مشهورا بينهم. فلذلك على الداعية ان يوافق عادات قومه ما لم تكن تلك العادة حراما وانت تعرفون ان الاصل في العادات الحل والاباحة الا ما اقتضى الدليل تحريمها فيكون - 01:58:50

محرما بعينه ويبيقى ما عاده على على اصل الحل والاباحة. هذا النوع الثاني. اذا اذا لبس النبي صلى الله عليه وسلم شيئا موافقة عادات قوم فلا تكون السنة ان نلبس عين ما لبس. لا. بل تكون السنة ان نلبس ما يتواافق مع لباس قومنا. اذا غطى - 01:59:10
النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بشيء يغطي به قومه رؤوسهم به. فليس من السنة في حقنا من الامم في الايام متاخرة ان نغطي رؤوسنا بعين ما غطى به النبي صلى الله عليه وسلم رأسه. وانما نغطي رؤوسنا بما جرت عادة قومنا تغطية - 01:59:30
رؤوسهم به. هل فهمت هذه ولا لا؟ فإذا الافعال العادية تكون السنة فيها موافقة العرف فقط موافقة العرف السائد ما لم يكن يا شيخ فهد ما لم يكن حراما ممنوعا. القسم الثالث من افعاله صلى الله عليه وسلم الافعال الخصوصية - 01:59:50

طيبة الافعال الخصوصية. يعني جملة افعال فعلها لا على سبيل التشريع. لا ولا على سبيل العادة ولا على سبيل الفطرة والجبلة بل فعلها على سبيل الخصوصية به. ذلك لانه افضل الخلق - 02:00:10

عند الله جل وعلا. وهو صاحب الحوض المورود والمقام المحمود والشفاعة العظمى وهو اول من يدخل الجنة واخر الانبياء وافضلهم عند الله واذکارهم وارفعهم منزلة عند الله جل وعلا. وهذه المنزلة العالية عند الله جعلت الشارع يخصه بجملة - 02:00:30
خصائص لا يشارکها لا يشارکه فيها غيره. لا يشارکه فيها غيره. كالزواج باكثر من اربع مثلا كالزواج باكثر من اربع وكالوصال في الصيام اليومين والثلاثة من غير فاصل فطر وغير ذلك من جملة خصائصه صلى الله عليه - 02:00:50

فهذه يسميها العلماء الافعال الخاصة. والاصل في هذه الافعال عدم خصوصيته الا اذا قام الدليل على تخصيصه به. لان الاصل ان كل فعل فعله فهو شرع له وشرع لامته من بعده. فلا يحل لاحد ان - 02:01:12

يتحكم يقول والله هذا من خصوصياته وهذا ليس من خصوصياته لا الاصل عدم الخصائص الا بدليل. اذا جاءنا بدليل يدل على ان هذا من الافعال الخاصة به فاننا نقول به حينئذ والا فالاصل ان حكمه وحكم امته واحد ما لم يرد دليل - 02:01:32
التخصيص ما لم يرد دليل التخصيص. طيب ما حكم هذه الافعال؟ حكمها ان نتعبد لله باعتقاد خصوصيته صلى الله عليه وسلم به. ان نتعبد لله بتتركها وتخصيصها بها. ان نعتقد في قلوبنا انها من جملة - 02:01:52

الافعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم ونحن نتركها تعبدا لله جل وعلا بتتركها. وعلى ذلك خلاف العلماء رحهم الله تعالى في مسألة غرس الاشجار الرطبة او الاغصان الرطبة على القبر. هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 02:02:12

من باب موافقة عفوا من باب التشريع العام للامة او فعله من باب الخصوصية. طبعا الاصل الخصائص ولا عدم الخصائص؟ اذا الاصل ان ان حكمه وحكم امته واحد في هذا الفعل. من ادعى انه خاص فلابد ان يأتيانا بدليل. طيب - 02:02:32

قول الصحيح في هذه المسألة انه من جملة خصوصياته. كما قرر ذلك شيخ الاسلام وغيرهم من اهل العلم. طيب ما الدليل على انها خاصة به؟ نقول اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم على عدم الاقتداء به في هذا الامر. وانما - 02:02:52

ورد عن واحد منهم اسمه بريدة ابن الحصيبي رضي الله تعالى عنه وارضاه انه اوصى ان يجعل في قبره غصن رطب وهذا ليس في مسألته هذا هذا اجتهاد منه خارج عن مسألتنا. لاننا نبحث في حكم في مسألة غرس الاشجار على القبر لا ادخالها مع - 02:03:12

الميت فاذا باجماع الصحابة انه لم يفعله احد منهم وهم اكمل الامة اقتداء به فيما كان من باب التشريع. فلو فلو كانوا يفهمون ان غرسه للاستار او لهذا الغصن على قبر هذين الميتين من باب التشريع لكان اولى من - 02:03:32

يقتدي به فيها من؟ هم صحابته رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. فلما اجمعوا على عدم الاقتداء به فيها فدل ذلك على انه من جملة

خصوصياته وانتم تعرفون ان الدلة ان انه لا يمكن ان ينتفع بالكتاب والسنة الا اذا فهمنا الدلة على ضوء - [02:03:52](#)
السلف الصالح فالسلف الصالح رأوا النبي عليه الصلاة والسلام يفعل هذا فلو فهموا انه من باب التشريع ها لفعلوه فاذا تركهم له دليل على انهم فهموا انه ليس من باب التشريع ونحن نأخذ بالكتاب والسنة لا على فهمنا وانما على فهم سلفي امتنا - [02:04:12](#)

الى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر على قبور كثيرة. ومع ذلك لم يثبت عنه في حديث واحد انه كان يغرس او يفرز على كل قبر منها غصنا. مما يدل على ان هذا الغرس قد خص به صاحب هذا القبر المخصوص. يبين - [02:04:32](#)
هذا الوجه الثالث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى هذا الغرس على امر غيبى قد اختص به هو دون امته. لذلك قال ايش؟ انها ليغذيان. وقد كشف الله لنبينا صلى الله عليه وسلم - [02:04:52](#)

اه اصوات بعظام عذاب القبر فيعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحب هذا القبر منعم او صاحب هذا القبر فاذا غرسه ليس ابتداء وانما ايش؟ جاء بعد امر غيبى. طيب وهل يشاركه احد - [02:05:12](#)

في هذا الامر الغيبى حتى يقتدي به في هذا الغرس؟ الجواب لا فاذا هذا من جملة خصوصياته صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم لا نريد الاطالة في هذا هذا هو القسم الثالث من افعاله. القسم الرابع من افعاله صلى الله عليه وسلم. الافعال التشريعية وهي - [02:05:32](#)

التي تخصنا في هذا في هذين الحديثين وهي الافعال التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم من باب ايش؟ التشريع وبلاغ وبلغ الدين ونقلها للامة فهو فعلها بقصد ان تقتدي به امته فيها - [02:05:52](#)

فعلها بقصد ان تقتدي به امته فيها كافعال الصلاة في قوله صلوا كما رأيتمني اصلي وافعال الحج في قوله لتأخذوا عنى مناسككم وغير ذلك من وافعال الوضوء ايضا المنقولة هنا في حديث حمران عن عثمان وحديث عبد الله بن زيد. فاذا الافعال - [02:06:08](#)
الوارد في هذين الحديثين من اي قسم في اي قسم ندخلها؟ في الافعال التشريعية ولذلك نقل الصحابة تلك الافعال التي رأوها في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم الى الامة من بابها من باب البلاغ والتشريع. من باب البلاغ والتشريع. طيب - [02:06:28](#)
ما حكم هذه الافعال التشريعية؟ الاصل فيها ما حكمها؟ حكم عليها بالوجوب او الاستحباب او الاباحة؟ هذا محط خلاف طويل بين العلماء رحمهم الله تعالى واجزى لهم الاجر والمثور. ويتلخص ان الراجح - [02:06:48](#)

في الافعال التشريعية اننا نبنيها مباشرة على الندب والاستحباب. ما لم يأتي دليل يرفعها الى مرتبة الوجوب. فاذا كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه انه لا يفيد الا الندب - [02:07:04](#)

والاستحباب فقط انتم معنكم في هذا الا اذا جاء دليل يرفعه من مرتبة الندب الى مرتبة الوجوب. قالوا ومن ذلك من ذلك ان يقترن هذا الفعل بامر قولي. فالفعل - [02:07:24](#)

الله المقترن بامر قولي يكون واجبا لان الامر القولي يفيد ايش؟ الوجوب وهذا الفعل فعل بيانا هذا الامر والمبين يأخذ حكم المبين. المبين الذي هو الفعل يأخذ حكم المبين الذي هو القول - [02:07:44](#)

انا اطلت عليكم في هالتفاصيل الاصولية لكن من باب يعني افادتكم بها لان الشرع من قول لنا بعدة امور منقول لنا اقواله وعرفنا ان الاصل في الاقوال ان كانت امرا فالوجوب. حتى يرد الصارف. وان كانت نهايا فالاصل فيها التحرير حتى يرد - [02:08:04](#)
الصارف. طيب ونقل لنا شرع كثير بافعاله. اذا ماذا تفید الافعال الندب والاستحباب. طيب ونوعي لنا شرع كثير باقراراته بتقريراته ايضا. ما الذي يفیده التقرير؟ الاباحة. فاذا الفعل يفید الاستحباب الا اذا قرر بامر قولي يفید الوجوب فيكون يفید الوجوب. مثل صلي النبي صلى الله عليه وسلم - [02:08:24](#)

من الايام على المنبر كما ذكرت لكم سابقا في شرح قواعد ابن سعدي رحمة الله صلى على المنبر وهذه افعال هذه افعال. طيب هل يأتي احد يقول افعاله تفید الاستحباب؟ الجواب هذا هو الاصل. لكن هذه الافعال التي فعلها امام الناس على المنبر وهي افعال الصلاة - [02:08:50](#)

حرمت قرنت بامر قولي في قوله صلوا كما رأيتمني اصلي. فهذا يفید الوجوب. فاذا الفعل مجرد الفعل المجرد عن الاوامر القولية

هذا يفيد الاستحباب والندب. آآ اذا هذه جملة افعاله صلى الله عليه وسلم التي صدرت منه افعال جبلية فطرية طبيعية عرفنا حكمها ومثالها افعال عادية عرفنا - [02:09:08](#)

حكمها ومثالها افعال خصوصية عرفنا حكمها ومثالها افعال تشريعية عرفنا حكمها ومثالها. اذا الافعال صادرة في حديث في اه عثمان وفي حديث عبد الله بن زيد من جملة الافعال التشريعية التي تفید التي تفید الاستحباب. اليه كذلك ؟ طيب نحن - [02:09:38](#)

قول غسل الوجه واجب مع انه منقول بفعله غسل اليدين واجب مع انه منقول بفعله مسح الرأس هنا نقل بالفعل ولا بالقول ؟ هنا هنا في الحديث في الحديثين منقول بالفعل ولا بالقول ؟ بالفعل طيب الافعال تفید - [02:09:58](#)

استحباب كيف نقول انها من جملة الواجبات ؟ ها ؟ لانها مقرونة بايش يا جماعة ؟ بامر قولي في قول الله جل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فهو غسل وجهه بيانا - [02:10:16](#)

لهذا القول الذي يفید الوجوب. وبهذا تكون قد اتممنا الفوائد على هذين الحديثين. نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل - [02:10:32](#)